الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراســـات العليـــا
كلية الشريعـــة والقانـــون
قســـم الفقـــه المقـــارن



ترجيحات الإمام الصنعاني في سبل السلام

[دراسة فقهية مقارنة في كتاب الطهارة والصلاة]

إعداد الطالب
عبد القادر إبراهيم محمد أبو فسيفس

إشراف الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

رقم ج س غ/35/
Ref.

التاريخ 2007/01/17
Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عبد القادر إبراهيم محمد أبو فسيفس** لنيل درجة الماجستير في **كليـــة *الشـــريعة والقـــانون*/ قســم الفقه المقارن** وموضوعها:

"ترجيحات الإمـــام الصنعاني في ســبل الســلام [دراســة فقهيــة مقارنة في كتاب الطهارة والصلاة]"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 19 ربيع أول 1428هـ، الموافق 2007/04/07م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زيـــاد إبراهيـــم مقـــداد	مشرفاً ورئيساً	
د. أحمد ذيـــاب شـــويدح	مناقشاً داخلياً	
د. مـــاهر أحمد الســـوسي	مناقشاً داخلياً	

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. مازن إسماعيل هنية

ص.ب. 108 الرمال غزة، فلسطين تلفون Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس Fax: +970 (8) 286 0800 P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

* إلى من كان نبراساً ما زال نوره يضيء طريقي ، ولم يفارقني طيفه فكان أنيسي وجليسي يحثني على الإخلاص في العمل ، والجد في التحصيل دون كلل أو ملل .
* إلى من اتخذه الله شهيداً قبل أن يجني ثمار غرسه وحصاد كده .
* إلى أخي الحبيب الشهيد عمر سليمان طبش ... أهدي ثواب هذا العمل داعياً المولى سبحانه وتعالى أن يجمعنا قريباً في مستقر رحمته ، في جنة الخلد مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ... آمين .

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أولاً وآخراً على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث ، ثم أتوجه بالشكر الجزيل ، والتقدير الجميل إلى :

١- أستاذي الكريم فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد على قبوله الإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما قدّم لي من جهد مشكور ، ومن نصائح ، وإرشادات نفعتني كثيراً في بحثي .

٢- كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة : فضيلة الدكتور / أحمد ذياب شويدح .
وفضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي.

٣- إلى الجامعة الإسلامية التي تخرجت منها بشهادة البكالوريوس ، وأتاحت لي الفرصة لمزاولة الدراسات العليا لنيل درجة التخصص .

٤- وإلى شيخنا الفاضل الدكتور يونس محيي الدين الأسطل عضو المجلس التشريعي الفلسطيني على ما أسدى إليَّ من آرائه القيِّمة ، ونصائحه النيِّرة ، وعلى تشجيعه في إتمام الموضوع وإنجازه .

٥- وإلى كل من مد لي يد المساعدة ، وأخص منهم :

أ- والديّ الكريمين الّذين لولا الله ثم دعاؤهما وعطائهما ما خرج هذا البحث إلى عالم الوجود، وزوجتي الغالية التي ساعدتني في إتمام البحث.

ب- جمعية التوبة الخيرية .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي ، علم جليل قدره ، عظيم شأنه ، عميم نفعه ، عالٍ شرفه وقدره ، اكتحلت بإثمده عيون الأعلام ، وتزينت بحلته أعطاف ذوي الأفهام واستبصرت بنوره أنظار أولي النُّهى والأحلام ، لأنه به يعرف الحلال من الحرام وبه تتحقق مصالح الأنام .

وانطلاقاً من ذلك ، أحببت أن يكون لطلب العلم حظٌّ وافر من حياتي ، ولمّا كانت سنة الحبيب المصطفى ﷺ من أشرف العلوم التي يُبتغى بها مرضاة الله عز وجل ، ويتوصل من خلال تعلمها إلى التفقه في الدين ، فقد وقع اختياري ، ومعي زملاء كرام ، على دراسة ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام ، والذي يشرح مجموعة من أحاديث الرسول ﷺ .

أولاً : طبيعة الموضوع :

يتناول هذا البحث استخلاص ترجيحات الإمام الصنعاني ، ومقارنتها بآراء الأئمة المجتهدين ، ثم الانتصار لها أو عليها ، حسب ما يبدو لي من قوة الدليل .

ثانياً : أهمية الموضوع :

يندرج الموضوع ضمن علوم السنة النبوية ، وبيان الأحكام الفقهية المستفادة منها ، وللكتاب أهمية كبيرة بما يحويه من علم زاخر ، وفقه جم ،

والدراسة فيها تيسير للكتاب ، وإظهار لترجيحات الإمام الصنعاني ، ومدى قوتها استناداً إلى الأدلة المختلفة .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

١- إن المعول عليه في الخلاف الفقهي هو الرأي الراجح ؛ لأنه الأقرب إلى مراد الله ورسوله غالباً ، لذلك فإن الاهتمام بالترجيح أولى بالبحث ، لا سيما إذا كان صاحبها في منزلة الإمام الصنعاني وطبقته .

٢- إن الترجيح كما ينبني على النصوص يراعي المصالح ، وهي متغيرة من عصرٍ لآخر ، لذا اقتضى الاجتهاد المعاصر إعادة النظر في تلك الترجيحات التي مضى عليها قرن أو يزيد .

٣- إن روح العصر قائمة على تقنين الأحكام لتسهيل تطبيقها ، والأصل في القانون أن يأخذ الرأي الراجح ، ومن هنا فقد رأيت أن أبذل جهدي في إبراز ترجيحات الصنعاني ، وملائمتها لهذا العصر ، خاصة وأن الصحوة الإسلامية باتت تتجسَّد في وصول قادتها إلى الحكم والمسئولية ، وهذا يوجب الاهتمام بالتقنين الفقهي ، بديلاً عن الشرائع الأرضية المستوردة أو المختلقة .

٤- ولما كان كتاب سبل السلام من المصنفات المعتمدة في كثير من المعاهد الشرعية ، والجامعات الإسلامية ، كان الاهتمام به مقدماً على غيره ، خدمةً لطلبة العلم ، وتقديماً للأهم على المهم .

رابعاً : منهج البحث :

١- تحرير محل النزاع في المسألة ماأمكن ذلك.

٢- ذكر سبب الخلاف في المسائل المتناولة كذلك .

٣- ذكر الأقوال التي أوردها الصنعاني ، وما عزاه منها لأصحابها ، فإن كان القول لمن عزاه لهم ولغيرهم عزوتها لأصحابها جميعاً .

٤ -إظهار ما أغفله الصنعاني من أقوال في إطار المذاهب الأربعة ، وقد أذكر في بعض الأحيان مذاهب أخرى لقوة استدلالاتهم ، ولرجاحة ما قالوا به ،

أو استكمالاً للمسألة لإعطائها حقها .

٥- ذكر ترجيح الإمام الصنعاني ، مبيناً سبب الترجيح عنده إن ذكره ، مناقشاً له بالتأييد ، أو المعارضة .

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وأذكر رقمها .

٧- تخريج الأحاديث من مظانها ، والحكم عليها فإن كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما أكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما أخرجه من مظانـــه ، ثـــم أحكم عليه ما استطعت لذلك سبيلاً .

٨- ترجمت لبعض الأعلام المغمورة الواردة في الرسالة بإيجاز .

٩- اعتنيت ببيان الألفاظ الغريبة الواردة في البحث ، ما استطعت لذلك سبيلاً .

خامساً : خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : تحتــوي على أهمية الموضـــوع ، وطبيعتـــه ، وأســـباب اختيـــاره ، ومنهجية البحث .

أما الفصول الثلاثة ، فهي كما يلي :

الفصل الأول : آداب قضاء الحاجة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كيفية الاستنجاء ، ووسائله ، وشروطه .

المبحث الثاني : آداب التوجه عند قضاء الحاجة .

الفصل الثاني : مسائل في الغسل والجنابة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل تتعلق بالغسل .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالجنابة .

الفصل الثالث : التيمم ، والحيض ، والمواقيت .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائل تتعلق بالتيمم .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالحيض والاستحاضة .

المبحث الثالث : مسائل تتعلق بالوقت والمواقيت .

الخاتمة : وتحتوي أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس العامة :

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس الموضوعات .

وختاماً أقول : أيها القارئ له ، والناظر فيه ! إن هذا البحث الذي بين يديك ، والبضاعة المزجاة المسوقة إليك ، إنما هو جهد المقلّ ، ليس بالطويل الممل ، ولا بالمختصر المخل ، بذل فيه جهداً كبيراً ، وأنفق عليه وقتاً كثيراً ، وأنا أعلم أنِّي لا أوفي هذا البحث حقه ، ولا أقارب ، وأنه أجلُّ من علمي ، وفوق إدراكي ، وليس لي فيه يد سوى الجمع والترتيب ، والتنسيق والتهذيب ، ولا يسعني إلا أن أقول : ما كان فيه من صواب فمن الله ، بفضله وتوفيقه ، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، والله المستعان وعليه التكلان ، وأسأل الله العظيم ربِّ العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً ، ومن النار منجيّاً ومخلِّصاً ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة ، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولجميع المسلمين ، إنه سميع الدعاء ، وأهل الرجاء ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفصل الأول

آداب قضاء الحاجة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كيفية الاستنجاء ، ووسائله ، وشروطه .

المبحث الثاني : آداب التوجه عند قضاء الحاجة .

المبحث الأول

كيفية الاستنجاء ، ووسائله ، وشروطه

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : استنجاء النبي ﷺ بالماء .

المسألة الثانية : وسائل الاستنجاء .

المسألة الثالثة : تعين الحجر .

المسألة الرابعة : إزالة النجاسة لصحة الصلاة .

المسألة الخامسة : طهارة بول ما يؤكل لحمه .

المسألة الأولى
استنجاء النبي ﷺ بالماء

أولاً : نص الحديث :

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالْ : **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً [١] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً [٢] ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)** [٣] .

ثانياً : تحرر محل النزاع :

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستجمار بالحجارة ، كما اتفقوا على مشروعية الاستنجاء بالماء في حق النساء ، واختلفوا في مشروعية الاستنجاء بالماء في حق الرجال ، فأثبته أكثر العلماء ، ومنعه البعض .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين :

١- الخلاف في جواز الاستنجاء بالمطعوم ، والمراد هنا الماء لأنه عذبٌ مطعوم [٤] .

٢- الخلاف في ثبوت بعض ألفاظ الحديث ، والمراد هل لفظ – "فيستنجي بالماء" – من قول أنس رضي الله عنه ، أم من قول أحد رواة الحديث [٥] .

---

(1) الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، قال الفيومي : الإداوة بكسر الهمزة : المطهرة والجمع أداو ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص ٩ ، ابن منظور : لسان العرب ١٢٥/١٤ .

(2) العنزة : عصا قدر نصف الرمح أو أكثر ، الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص ٤٣٢ ، ابن منظور : لسان العرب ٣٨٤/٥ .

(3) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء ، باب ١٧ ، حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٧٦/١ ، حديث رقم (١٥٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب ٢١ ، الاستنجاء بالماء من التبرز ١٩١/١ ، حديث رقم (٢٧١) واللفظ لمسلم .

(4) الحطاب : مواهب الجليل ٢٨٤/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٠٤/١ .

(5) ابن حجر : فتح الباري ٣٠٢/١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٩٩/١ ، وربما وجه اعتبار لفظ "فيستنجي" من أسباب الخلاف بناءً على أنه من كلام أنس أو لا بعيد ، ولعل اعتبار ذلك سبباً يعود إلى أنه إذا لم تكن اللفظة من كلام أنس فلا يبقى في الحديث دلالة صريحة على الاستنجاء بالماء .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: إنكار الاستنجاء بالماء ، وعزاه لمالك ، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، حيث أنكروا الاستنجاء بالماء في حق الرجال [1] .

الرأي الثاني: ثبوت الاستنجاء بالماء ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف [2] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بثبوت الاستنجاء بالماء مستدلاً بإثبات الأحاديث له [3] .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بثبوت الاستنجاء بالماء مستدلاً على ذلك بالأدلة التالية :

١- سبب نزول قوله تعالى : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** ﴾ [4] ، فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء "كانوا يستنجون بالماء" [5] .

٢- الأحاديث الصحيحة الدالة على ثبوت الاستنجاء بالماء بالإضافة إلى حديث أنس رضي الله عنه ، وهو حديث المسألة ، وأذكر منها :

---

(1) ابن عبد البر : التمهيد ٢١/١١ ، ابن حجر : فتح الباري ٣٠٢/١ ، ابن تيمية : الفتاوى ٦٠٥/٢١ ، ابن أبي شيبة: المصنف ١٤٢/١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٦٩/١ .

(2) العبادي : الجوهرة النيرة ٤٠/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٤/١ ، مالك : المدونة ١١٨/١ ، الشيرازي : المهذب ٢٧/١ ، المرداوي : الإنصاف ١١١/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ١٥٨/١ .

(4) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .

(5) الطبري : التفسير ٣٠/١١ ، الألوسي : روح المعاني ٢٠/١١ ، والحديث رواه أبو داوود في سننه : كتاب الطهارة : باب ٢٣ في الاستنجاء بالماء ، ٢٣/١ ، حديث رقم (٤٤) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٢/١ صحيح .

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء" [١] .

ب- عن أنس رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته ، فآتيــه بالماء ، فيتغسل به) [٢] .

ج- عن عائشة رضي الله عنها قالت : "مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله" [٣] .

د- وعنها قالت : (كان النبي ﷺ يغسل مقعدته ثلاثاً)[٤] .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث السابقة دلالة صريحة على جواز الاستنجاء بالمــاء وأن النبي ﷺ كان يفعله .

٣- شكك بعض فقهاء المالكية فيما نسب إلى الإمام مالك مــن القــول بإنكــار الاستنجاء بالماء ؛ فمنهم من قال : (إنه لا يصح عن مالــك ، إذ هــو نجــم الســنن ، مع أنــه خــلاف مذهبــه)[٥] ، ومنهم من قال : (إن هذا غريــب لا نعرفه) [٦] ، مع العلــم أن الإمام مالك يقول : بإباحة وأفضلية الاستنجاء بالماء [٧] ، إذاً فهو يثبت الاستنجاء بالماء .

٤- وردت نقول تفيد رجوع بعض الصحابة الذين قالوا بكراهة الاستنجاء بالماء إلى القول بمشروعيته [٨] .

---

(1) أخرجــه ابن ماجــة في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب ٢٨ الاستنجاء بالماء ١٢٧/١ ، حــديث رقم (٣٥٤) ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ١٢٧/١صحيح .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ، باب ٢٠ ، الاستنجاء بالماء في التبرز ١٩١/١ ، حديث رقم (٢٧١) .

(3) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ١٥ ما جاء في الاستنجاء بالماء ١٠٨/١ ، حديث رقم (١٩) ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٨/١ صحيح .

(4) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ٨٩٢/٢ ، حديث رقم (٤٩٩٣) ، وقال : صحيح .

(5) الزرقاني : الشرح ٧٥/١ .

(6) الحطاب : مواهب الجليل ٢٨٣/١ .

(7) الباجي : المنتقى شرح الموطأ ٤٧/١ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٨٣/١ .

(8) الكاساني : بدائع الصنائع ٢١/١ ، ابن المنذر : الأوسط ٣٤٧/١ .

٥- الاستئناس بما جاء عن الحسن البصري أنه قال : (إن من كان قبلكم كان يبعر بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً[١] ، فأتبعوا الحجارة الماء) [٢] .

وجه الدلالة : أي أن البعر لا يتلوث معه المخرج كثيراً ، فيكفي فيه الحجارة ونحوها ، أما الثلط فيلوث المخرج وما حوله ، ومهما استعمل المستنجي الحجارة فلا يكاد يطهر ، فلزم استعمال الماء لإزالة أثر النجاسة وما تبقى من عينها .

---

(1) الثلط : الرجيع (الروث) – الدقيق ، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٠/١ .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع ٢١/١ ،ابن أبي شيبة : المصنف ١٤٢/١ ، ورواه عن علي رضي الله عنه .

المسألة الثانية

وسائل الاستنجاء

وهذه المسألة متفرعة عن حديث أنس رضي الله عنه [(١)] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في أيهم الأفضل في الاستنجاء : الاقتصار على الماء أم الاقتصار على الحجارة ، أم الجمع بينهما .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ [(٢)] .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول للحنفية والحنابلة [(٣)] .

الرأي الثاني: الأفضل الجمع بين الحجارة والماء وعزاه الصنعاني للجمهور ، وهو قول المالكية والشافعية ، والراجح في مذهبي الحنفية والحنابلة [(٤)] .

---

(1) انظر : ص ٣.

(2) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن أنس رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته ، فآتيه بالماء ، فيتغسل به) ، سبق تخريجه ، ص ٥ .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه) ، أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ، باب ٢١ الاستنجاء بالحجارة ٢٧/١ ، حديث رقم (٤٠) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٠/١ حسن ، ويمكن الرجوع إلى الأحاديث جميعاً في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة في جامع الأصول لابن الأثير ٧٣/٦ وما بعدها .

(3) المرغيناني : بداية المبتدى ١١/١ ، ابن تيمية : شرح العمدة ١٥٣/١ ، ابن مفلح : المبدع ٨٩/١ .

(4) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الرقائق ٢٥٤/١ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي ١١٠/١ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٤٣/١ ، الشيرازي : المهذب ٢٧/١ ، ابن قدامة : الكافي في فقه أحمد ابن حنبل ٥٢/١ .

رابعاً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

أغفل الصنعاني القول بأن الحجارة أفضل ، وهو قول لبعض الفقهاء [1] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور ، وهو أن الجمع بين الماء والحجارة أفضل مستدلاً بفعل أهل قباء [2] ، [3] .

سادساً: رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بأفضلية الجمع بين الماء والحجارة للأسباب التالية :

١- صحة ما ورد في استنجاء النبي ﷺ بالماء مع صحة الأحاديث الواردة باستجمار النبي ﷺ بالحجارة [٤] .

٢- الجمع بين هذه الأحاديث الدالة منها على الاستنجاء بالماء ، أو الدالة على الاستجمار بالحجارة ، والعمل بها جميعاً ، خير من إهمال إحداها [٥] .

٣- إن استعمال الحجارة أولاً ، ثم الماء ثانياً ، أبلغ في الطهارة والإنقاء ، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة ، والماء يزيل أثرها ، فيكون أطهر وأنقى ، وأبعد لليد عن مباشرة النجاسة ، بالإضافة إلى ما فيه من الصحة ، والتجافي عن الروائح الخبيثة .

---

(1) ابن مفلح : المبدع ٨٩/١ ، ابن المنذر : الأوسط ٣٥٣/١ .

(2) انظر : ص ٤ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ١٨٠/١ .

(4) انظر : ابن الأثير : جامع الأصول ٧٣/٦ وما بعدها .

(5) المصدر السابق .

المسألة الثالثة

تعيّن الحجر

أولاً : نص الحديث :

عن سلمان رضي الله عنه قال : **(لَقَدْ نَهَانَـا رسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلِةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ [1] باليَمِين ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارِ ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ [2] ، أَوْ بِعَظْمٍ)**[3] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستجمار بالحجارة ، ولكنهم اختلفوا هل يشترط الحجر فلا يقوم غيره مقامه ، كالورق أو الخشب ، ونحوهما ، فقال قوم : يتعين الحجر ، وقال الأكثر : يقوم غيره مقامه .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في التمسك بظواهر النصوص ، فمن قال نأخذ بظواهر النصوص – كالظاهرية – قالوا : تتعين الأحجار ، ومن لا يتمسك بظواهر النصوص قال : يقوم غيره مقامه كالورق ونحوه .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: وجوب التمسك بالأحجار لظاهر النص ، وعزاه للظاهرية ، وهو قول عند الحنابلة [4] .

---

(1) نستنجي : الاستنجاء من النجو ، وهو ما يخرج من البطن ، وقيل من النجوة ، وهو ما ارتفع من الأرض ، وقالوا : استنجى : إذا مسح موضع النجو أو غسله ، القونوي : أنيس الفقهاء ٤٤/١ ، الهروي: الزاهر ٤٥/١ .

(2) الرجيع : الروث ، وسمي رجيع لأنه مرجوع ، أي مردود ، ابن منظور : لسان العرب ١٧٤/١ الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٢٢/١ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الطهارة ، باب ١٧ ،الاستطابة ١٨٨/١ ، حديث رقم (٢٦٢) .

(4) ابن قدامة : المغني ١٠٣/١ ، ابن حزم : المحلى ١١١/١ .

الرأي الثاني: عدم تعين الحجر ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الأئمة الأربعة [١] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعانـــي القــول بعــدم تعين الحجر ، واستدل على ذلك بدليلين هما [٢] :

١- إن الحجر خرج على الغالب لأنه متيسر في صدر الإسلام .

٢- إنه لو تعين الحجر لما نهى النبي ﷺ عن سواه ، فلما نهــى النبــي ﷺ عــن الرجيع والعظم دل على إباحة غيره من الطاهرات غالباً .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من عدم تعين الحجر ، فبالإضافة إلى مــا ذكر من أدلة على عدم تعين الحجر [٣] أقول :

أن الإسلام جاء ليواكب الحضارة في كل عصر ، وجاء ليرفع الحرج عن الناس ، وعدم التضييق عليهم ، فلو قلنا بتعين الحجر لأصبحت هناك مشقة كبيرة على الناس في جلب الأحجار ، خاصة في هذا العصر ، حيــث إن هنــاك مــن المسلمين من لا يجدون الأحجار ، فضلاً عن الاســتجمار بهــا كأولئــك الــذين يسكنون في الأبراج العالية ، أو الشقق المغلقة ، ثم إن هناك الورق الصحي -ومن شروطه أن لا يكون أصله نجسا ، وأن لايكون مكتوبا عليه بالعربية- الذي هــو ألين في الاستعمال وأبلغ في النظافة والإنقاء فيستحب استعماله تخفيفاً عن الناس ورفعاً للحرج وتحقيقاً للمصلحة .

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ١٨/١ ، الزرقاني : الشرح ٩٣/١ ، الشيرازي : المهذب ٢٨/١ ، ابن قدامة : المغني ١٠٣/١ .

(2) الصنعاني : سبل السلام ١٦٨/١ .

(3) انظر : موسى شاهين اللاشين : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٩٦/٣ .

المسألة الرابعة
إزالة النجاسة لصحة الصلاة

أولاً : نص الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)** [١] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في حكم إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان لصحة الصلاة ، فذهبوا إلى ثلاثة مذاهب أذكرها في البند الرابع والخامس .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين [٢] :

١- اختلافهم في قوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [٣] ، وهل ذلك محمول على الحقيقة أم على المجاز [٤] .

٢- تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك [٥] .

---

(1) ابن حجر : فتح الباري ٤٠١/١ ، الرازي : علل أبي حاتم ٦/١ ، ورواه عن أنس رضي الله عنه ، وقال حازم القاضي في تحقيقه سبل السلام للصنعاني ١٧٤/١ ، "المحفوظ المرسل" .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٥/١ .

(3) سورة المدثر : آية ٤ .

(4) المجاز : اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح ، الرازي : المحصول ٢٨٥/١ ، أبي الوفاء البغدادي:الواضح في أصول الفقه ١٢٧/١ ، الجيزاني : معالم أصول الفقه ، ص ١١٤ .

(5) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ! أما هذا : فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بين الناس بالنميمة) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ٥٦ ، ما جاء في غسل البول ٩٢/١ ، حديث رقم (٢١٨)، ومعنى لايستتر: لايتحفظ من بوله ، ابن حجر : فتح الباري ٣٨٠/١ .

٢- ما ثبت في الصحيح من وضع الفرث أو سلا الجزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد في المسجد الحرام فلم يقطع صلاته ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ١٠٩ ، المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذى ١٧٥/١ ، حديث رقم (٥٢٠) .

الفرث هو : السرجين (الزبل) ما دام في الكرش ، والجمع فروث ، ابن منظور : لسان العرب ١٧٦/٢ ، السلا : الجلد الرقيق يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً ، وقيل هو في الماشية السلا وفي الناس المشيمة ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٦/٢ .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: إزالة النجاسة سنة ، وعزاه لمالك ، وهو قولٌ عند المالكية [١] .

الرأي الثاني: إزالة النجاسة فرض لصحة الصلاة ، وعزاه للشافعي ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وقولٌ للمالكية [٢] .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

أغفل الصنعاني في المسألة القول بأن إزالة النجاسة فرض مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع النسيان وعدم القدرة ، وهو قولٌ عند المالكية [٣] .

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بأن إزالة النجاسة واجبة ، واستدل على ذلك بثلاثة أدلة هي [٤] :

١- أحاديث الأمر بالذهاب إلى الخلاء والغائط [٥] .

٢- الأمر بالاستطابة ، أي بالاستنجاء سواء كان بالحجر أو بالماء ، أم بكليهما [٦] .

٣- حديث التعذيب على عدم التنزه من البول ، وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض .

---

(1) النفراوي : الفواكه الدواني ١/١٢٧-١٢٨ ، الجندي : جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ١/٢٩ ، ٦٢ ، البغدادي : الإشراف على نكت الخلاف ١/١٣٧ .

(2) ابن الهمام : فتح القدير ١/١٩١ ، العبادي : الجوهرة النيرة ١/٣٧ ، ابن العربي : القبس ١/١٢٣ ، الأزهري : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/٢١٧ ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/١٨ ، الجمل : الحاشية ١/١٦٩ ، ابن تيمية : شرح العمدة ١/١٥٧ ، ابن حزم : المحلى ١/١٠٦ .

(3) القرطبي : تفسير القرطبي ٨/٢٦٢ ، النفراوي : الفواكه الدواني ١/١٢٧ .

(4) الصنعاني : سبل السلام ١/١٧٥ .

(5) ابن الأثير : جامع الأصول ٦/٦٩ وما بعدها .

(6) المصدر السابق .

سابعاً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بأن إزالة النجاسة واجبة مستدلاً زيادة على الصنعاني بالأدلة الخمسة التالية :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [١] ، قوله : (فطهر) فعل أمر ، والأصل في الأمر الوجوب [٢] ، فدل على وجوب تطهير الثياب ، فتكون إزالة النجاسة واجبة بصورة عامة [٣] .

٢- ما روي عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قال : (تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه) [٤] .

وجه الدلالة : الحديث دلالة واضحة على وجوب غسل النجاسة بالماء ، وإزالتها من الثوب ، إذ لما لم يأذن لها أن تصلي فيه حتى تحته أولاً ، ثم تقرصه بالماء لإزالة عينه ، ثم تنضحه لإزالة أثره إن استطاعت ، فقد دل ذلك على وجوبه[٥].

٣- ما جاء عن أم قيس بنت محصن قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، قال : (اغسليه بالماء والسدر ، وحكيه [٦] ، ولو بضلعٍ [٧]) [٨] .

---

(1) سورة المدثر : آية ٤ .

(2) البخاري : كشف الأسرار ١١١/١ ، الشيرازي : التبصرة ١٤/١ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير : ص ٣٢٨ .

(3) البيضاوي : التفسير ٤١١/٥ ، الثعالبي : التفسير ٣٥٨/٤ ، أبو السعود : التفسير ٥٥/٩ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء ، باب ٦٣ ، غسل الدم ٩٤/١ ، حديث رقم (٢٢٧) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب ٣٣ ، نجاسة الدم وكيفية غسله ، ٢٠٢/١ حديث رقم (٢٩١) واللفظ لمسلم .

(5) العيني : عمدة القاري ٦٣٠/٢ .

(6) حكيه : أي تقرصه (تقطعه) بالأصابع مع الماء ليتحلل ، وتحته : تقشره ، الأبي والسنوسي : شرح صحيح مسلم ١٢٢/٢ .

(7) الضِّلع : العود ، والأصل فيه ضلع الحيوان ، فيسمى به العود الذي يشبهه ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٦/٣ .

(8) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب ١١٨ ، ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ حديث رقم (٦٢٨)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٩٤/١ حسن صحيح .

وجه الدلالة : إن تشديد النبي ﷺ على غسله بالماء ، وحكه بالضلع ، من أوضح الأدلة على وجوب غسل النجاسة وإزالتها ، حيث أمر بالسدر مع الماء ، وأن يُحكَّ مع ذلك بالعود الخشن مبالغة في إزالة العين والأثر ، فلو لم يكن واجباً لما بالغ في ذلك .

٤- أمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد [١] ، دليل واضح على وجوب إزالة النجاسة [٢] ، لأن الأصل في الأمر الوجوب [٣] ، وهذا في لزوم تطهير مكان الصلاة .

٥- إن معظم النجاسات ذوات روائح مؤذية نتنة ، تؤذي المصلين ، والملائكة المصاحبين ، لا يرضى الإنسان أن يدخل بها على مَلِكٍ من ملوك الدنيا ، بل على فرد عادي فكيف بساعة تكليم الله والإخبات إليه ؟ ، ولا شك أن ذلك لا يليق ، فضلاً على أنه يفسد ذات البين ، ويوقع التنافر والكراهية بين الأخوة بالإضافة إلى أنه قد تؤذي النجاسة بلونها ، والعين تشمئز من رؤية النجاسة في الثياب أو البدن .

ملاحظة : وإذا كانت الأدلة الأربعة الأولى في وجوب تطهير الثوب والمكان ، فإن تطهير البدن من النجاسة الحسية واجب من باب أولى ويستدل له بأحاديث الاستطابة والاستنجاء [٤].

---

(1) انظر : صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب ٥٨ ، صب الماء على البول في المسجد ٩٢/١ حديث رقم (٢٢٠) .

(2) محمد الخضر الجكني : كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١٥٤/٥ وما بعدها .

(3) انظر : الصفحة السابقة .

(4) ابن الأثير : جامع الأصول ٦٩/٦ وما بعدها .

المسألة الخامسة

طهارة بول ما يؤكل لحمه

وهذه المسألة متفرعة عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الإنسان ، واختلفوا في نجاسة بول ما يؤكل لحمه ، فقال قومٌ : هو نجس ، وقال قوم : هو طاهر ، كما يرد بعد سبب الخلاف.

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين [٢] :

١- اختلافهم في قياس بول سائر الحيوانات على بول الإنسان .

٢- اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم [٣] ، هل هذه الإباحة لطهارة بولها ، أم لأمر تعبدي ؟ وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها ، هل لطهارة بولها وروثها ، أم للتداوي ؟ وكذلك اختلافهم في مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان [٤] الإبل ، هل هو للنجاسة أم للتعبد ، أم لمعنى غير النجاسة ؟

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: نجاسة بول ما يؤكل لحمه ، وعزاه لابن حجر ، وهو قول الجمهور [٥] .

---

(1) انظر : ص ١١ .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٠/١-٨١ ، الصلاحيين : فقه العبادات ، ص ١٠٥ .

(3) مرابض : جمع مربض ، وهو مأوى الغنم ، ابن منظور : لسان العرب ١٤٩/٧ .

(4) أعطان الإبل : هي مبارك الإبل حول الماء ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٨/٣ .

(5) السرخسي : المبسوط ٥٤/١ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٦١/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٤٠٤/١ ، القفال : حلية العلماء ٢٣٧/١ ، أبادي : عون المعبود ٢٤٩/١ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٢١٦/١ .

الرأي الثاني: طهـــارة بـــول ما يؤكـــل لحمـــه ، ولم يعزه لأحـــد ، وهـــو قول مالـــك وأحمـــد ، ومحمـــد بـــن الحسن مـــن الحنفيـــــة ، وقـــال بـــــه : الروياني [١] والأصطخري [٢] وغيره من الشافعية [٣] .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، مستدلاً بـــأن الألـــف واللام في لفظة البول الواردة في الحديث عوض عن المضاف ، أي (عن بولـــه) بدليل لفظ البخاري (كان لا يستنزه عن بوله) [٤] ، [٥] .

خامساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولكن أرى استحباب غسله إذا أصاب بدن أو ثوب الإنسان أو المكان الذي يصلي فيـــه للقذارة ، مستدلاً على ذلك بثماني حُجج هي :

---

(1) الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن حمد الفقيه الشافعي ، قاضي القضاة برع في المذهب الشافعي ، ولهذا كان يقال له : الشافعي في زمانه ، ولد سنة خمس عـــشرة وأربعمائـــة ، واستشهد يوم الجمعة الحادي عشر من محرم سنة اثنتين وخمسمائة ، وقيل إحدى وخمـــسمائة ، وقتلـــه الباطنية ، شهبة : طبقات الشافعية ٢٨٧/٢ ، البغدادي : تكملة الإكمال ٧٤٨/٢ .

(2) الإصطخري : الحسن بن أحمد بن يزيد ... الخ ، كان قاضياً ، وولي الحسبة ببغداد ، وكان متقللاً من الدنيا ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، وكان بـــصيراً بكتـــب الشافعي ، النووي : تهذيب الأسماء ٥١٩/٢-٥٢٠ ، الشيرازي : طبقات الفقهاء ١١٩/١ .

(3) المرغيناني : الهداية ٢١/١ ، ابن عبد البر : التمهيد ٢٤٠/٢٢ ، الحبيب بن طاهر : الفقـــه المـــالكي ٣٠/١ النـــووي : روضـــة الطالبين ١٦/١ ، ابن قدامة : عمدة الفقه ٤/١ ، ابن تيمية : شرح العمـــدة ١١٢/١-١١٣ ، أبادي : عون المعبود ٢٤٨/١ .

(4) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء ، باب ٥٥ ، من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٩١/١ ، حديث رقم (٢١٦) بلفظ لا يستتر ، واستدل بها الصنعاني على أنها بلفـــظ لا يـــستنزه ، ونسبها للبخاري ، ولكني لم أجدها عند البخاري بهذا اللفظ ، ووجدتها في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة باب ٣٤ ، الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٠٣/١ ، حديث رقـــم (٢٩٢) ، بلفـــظ لا يستنزه عن البول أو من البول ، فأمر النبي ﷺ بالاستنزاه من البول مخصوص ببول الإنـــسان بـــدليل الإضافة دون سواه ، مما يدل على أن بول غيره يحتاج إلى قرينة لاعتباره نجساً .

(5) الصنعاني : سبل السلام ١٧٥/١ .

١- ما جاء عن أنس بن مالك قال : قدم أناس من عكل أو عرينة [١] فاجتووا [٢] المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاحٍ [٣] ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ... الخ [٤] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وذلك من ثلاثة وجوه هي [٥] :

أ- إذن النبي ﷺ لهم بشرب أبوالها ، ومما لا شك فيه أنه سيصيب هذا البول أيديهم ، وأفواههم ، وملابسهم ، وآنيتهم ، فلو كانت نجسة لأمرهم النبي ﷺ بتطهير كل ذلك ، ويجب عليه بيان ذلك لهم ، سيما وهم من الأعراب الذين لا علم لهم بالأحكام إلا القليل منهم [٦] ، فلما لم يبين لهم النبي ﷺ إماطة ما أصابهم ، مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [٧] ، دل دلالة واضحة على أنه غير نجس .

ب- القرن بين البول واللبن ، يوجب استوائهما في الحكم ، وهو الطهارة عملاً بالقاعدة الأصولية : (القران في النظم يدل على القران في الحكم) [٨] ، أو على الأقل يورث شبهة بذلك ، لا سيما ونحن متفقون على أن النبي ﷺ من

---

(1)عكل أو عرينة : قبيلتان من قبائل العرب ، الحموي ، معجم البلدان ١١٥/٤ ، ١٤٣/٤ .

(2) اجتووها : أي أصابهم الجو ، وهو المرض ، وقيل : اجتووت البلد : إذا كرهت المقام فيها ، وإن كنت في نعمة ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٤٠٣/١ .

(3) اللقاح : ذوات الألبان من النوق ، ابن منظور : لسان العرب ٥٧٩/٢ ، ابن الجوزي : غريب الحديث ٣٢٧/٢ ، محمد الخضير الجكني : كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ٢٣٧/٥ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء ، باب ٦٦ ، أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٩٥/١ ، حديث رقم (٢٣٣) .

(5) الشوكاني : الدراري المضيئة ٣٩٤/١ ، القرضاوي : فقه الطهارة ٨٨/١-٨٩ .

(6) قال تعالى : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (سورة التوبة: آية ٩٧) ولعل السبب في ذلك أن السكنى في البادية يجعلهم بعيدين عن مواطن العلم ، بالإضافة إلى انشغالهم في الصيد واللهو وما شابه ذلك .

(7) الجصاص : الفصول في الأصول ٤٨/٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ، ص ٤٤٠ .

(8) السرخسي : أصول السرخسي ٢٧٤/١ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٤١٤/١ .

أفصح العرب ، فلا يعهد أن يجمع بين مختلفين في الحكم دون أن يوضح ذلك ، مع أنه يعلم أنه وجَّه الخطاب لأعراب وأنه سيتبادر إلى أذهانهم حِلُّ البول كما اللبن .

ج- إنه ﷺ أباح لهم التداوي بأبوال الإبل مع ألبانها ، ولو كان البول نجساً محرماً ما أباح لهم ذلك لوجود النص المحرم للتداوي بما حرمه الله ، وهو قوله ﷺ : (لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم) (١) .

٢- إذنه ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم ، وهو قوله ﷺ عندما سئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ قال : نعم (٢) ، وتسميتها بالبركة (٣) ، من أوضح الأدلة على طهارة بولها وروثها ، إذ لو كانت نجسة لما أذن في ذلك .

٣- ما ثبت من طواف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ، وإذنه ﷺ لأم سلمة أن تطوف راكبة (٤) ، ومعلوم أن الدواب لا تمتنع من البول والبعر في أي مكان فلا يأمن تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين ، والعاكفين لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ (٥) .

---

(1) انظر : صحيح البخاري : كتاب الأشربة ، باب ١٥ ، شراب الحلوى والعسل ١٨٠٠/٤ ، وذكره عن ابن مسعود ، الألباني : السلسلة الصحيحة ١٧٤/٤ .

(2) انظر : صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب ٢٥ ، الوضوء من لحوم الإبل ٢٣٠/١ ، حديث رقم (٣٦٠) .

(3) انظر : سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ٢٥ ، النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ٢٤٢/١، حديث رقم (٤٩٣) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤٤/١ صحيح .

(4) انظر : البخاري : كتاب الحج ، باب ٥٨ ، استلام الركن بالمحجن ٤٧٩/١ ، حديث رقم (١٦٠٧) ، المصدر السابق : كتاب الصلاة ، باب ٧٨ ، إدخال البعير في المسجد للعلة ١٦٢/١ ، حديث رقم (٤٦٤) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٤/١ .

(5) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

فلو كانت نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس ، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك [١] .

٤- ما ثبت في الصحيح من وضع الفرث أو سلا الجزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد في المسجد الحرام ، ولم يقطع صلاته ﷺ ، فدل على طهارة سلا الجزور وفرثه ، إذ لو كانت نجسة لما أتم صلاته [٢] .

٥- ما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر ، وقال : (إنه زاد إخوانكم من الجن) [٣] .

وجه الدلالة : نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والبعر ، الذي هو زاد إخواننا من الجن ، لئلا ننجسه ، ومعلوم أنه لو كان نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن هناك فرق بين المستنجى به من البعر ، والذي لا يستنجى به .

٦- إن الأصل في الأعيان الطهارة ، فكل ما لم يتبين لنا أنه نجس فهو طاهر ، وهذه الأعيان لم يتبين لنا نجاستها فهي طاهرة [٤] .

٧- ما لا شك فيه أن الحبوب من الشعير والقمح ونحوها ، كانت تدرس بالدواب ومن المؤكد مكثها الساعات الطوال والأيام العديدة وهي تدرس الحبوب ، ومما لا شك فيه أنه يقع بولها وروثها على هذه الحبوب ، فلو كانت نجسة لأصبحت الحبوب نجسة ،ولحرمت إلا أن تغسل ولكن لم يرد أن أحداً غسَّل هذه الحبوب ،بل المؤكد أن الجميع كان يأكل من هذه الحبوب دون أن يدخل في نفسه أي ريب أو شك في حرمتها ،أو نجاستها ، فتبين الحكم بطهارتها[٥] .

---

(1) القرضاوي : فقه الطهارة ٩٠/١ .

(2) سبق تخريجه ، ص ١١ .

(3) انظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب ١٧ ، الاستطابة ١٨٨/١ ، حديث رقم (٢٦٣) ، سنن الترمذي: كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ١٤ ، ما جاء في كراهة ما يستنجى به ٢٩/١ ، حديث رقم (١٨) ، والألباني : الثمر المستطاب ٩/١ .

(4) مخدوم : روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي ، ص ٤٥ ، ابن عثيمين : القواعد والأصول الجامعة للسعدي ، ص ٥٣ .

(5) ابن تيمية : الفتاوى ٥٣٤/٢١-٥٨٧ ،وقد ذكر ستة عشر دليلاً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه .

٨- ولما كان أكثر الناس قديماً ، والكثير منهم حديثاً يشتغلون بتربية بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، ويكثر احتكاكهم بها ، فإن الحكم بنجاسة أبوالهـا وأرواثها يوقع الناس في الحرج ، لصعوبة التحرز من ذلك ، والحرج منفي عن العباد في التشريع ، والمشقة جالبـة للتيـسير [١] ، فناسـب القـول بطهارتها .

(1) الزركشي : المنثور ١٦٩/٣ ، البركتي : قواعد الفقه ١٢٢/١ ، ابن بـدران : المـدخل ، ص ٢٩٨ ، السـعدي: رسـالة في القواعـد الفقهية ، ص ٥١ ، محمد بكر إسماعيل : القواعد الفقهيـة ، ص ٨٠ وما بعدها .

المبحث الثاني

آداب التوجه عند قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

المسألة الثانية : استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة

المسألة الثالثة : استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة

المسألة الأولى

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

أولاً : نص الحديث :

عن سلمان رضي الله عنه قال : **(لَقَدْ نَهَانَا رسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أو أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ، أَوْ بِعَظْمٍ)** [١] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، فذهبوا إلى سبعة آراء ، أذكرها في تفصيل المسألة في البند الرابع والخامس .

ثالثاً : سبب الخلاف [٢] :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٣] .

---

(1) سبق تخريجه ، ص ٩ .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٧/١ ، الأبيّ والسنوسي : شرح صحيح مسلم ٧٠/٢ .

(3) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن سلمان رضي الله عنه قال : (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ...) .

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (رقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ، باب ١٧ ، الاستطابة ١٨٩/١ ، حديث رقم (٢٦٦) .

اختلف العلماء في كيفية دفع التعارض بين ظواهر النصوص إلى ثلاثة مذاهب :

أ- الترجيح : وهو تقوية أحد الطريقين على الآخر ، ليعلم الأقوى فيعمل به ، ويطرح الآخر ، وإنما قلنا طريقين لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين ، الرازي : المحصول ٣٩٧/٥ وما بعدها ، عبد الفتاح الرخميسي : التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج للبيضاوي ، ص ٥٤٠ وما بعدها ، جلال الدين المحلى : شرح الورقات في أصول الفقه ، ص ٧٠ وما بعدها .

ب- الجمع بين الأحاديث والعمل بها قدر الإمكان ولو من وجه واحد ، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه أطراح لأحدهما ... ، ابن جزي المالكي : تقريب الوصول ، ص ٤٦٢ وما بعدها ، زيد المدخلي : الجهد المبذول في تنوير العقول ١٦٩/٢ وما بعدها ، الجيزاني : معالم أصول الفقه ، ص ٢٧٩ .=

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: الفرق بين الاستقبال والاستدبار ، فيحرم الاستقبال ، ويجوز الاستدبار فيها ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول لأبي حنيفة والحنابلة [١] .

الرأي الثاني: إنه للتنزيه بلا فريق بين الفضاء والعمران ، فيكون مكروهاً ، ولم يعزه لأحد كذلك ، وهو قول لأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل [٢] .

الرأي الثالث: إنه محرم فيهما ، لظاهر أحاديث النهي ، ولم يعزه لأحد كما في القولين السابقين ، وهو قولٌ عند أبي أيوب الأنصاري ، ومجاهد ، والنخعي وأبي ثور ، وأحمد ، وروي عن أبي هريرة ، وسراقة بن مالك ، وابن حزم [٣] ، وروي عن الحنفية قولٌ بالكراهة التحريمية [٤] .

الرأي الرابع: الإباحة في الفضاء والبنيان ، ولم يعزه لأحد كعادته في هذه المسألة وهو مذهب عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك [٥] ، وداود [٦] .

الرأي الخامس: يحرم في الصحاري دون العمران ، ولم يعزه لأحد مثل الآراء السابقة وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية ، وإسحاق [٧] ، وهو

= ج- البراءة الأصلية : البقاء على عدم الحكم حتى يرد دليل عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام ، وهي حجة خلافاً للمعتزلة ، الزركشي : البحر المحيط ٢٠/٦ ، عبد الكريم زيدان : المدخل ٩٦/١ ، الجزائري : القواعد لابن القيم ، ص ٢٨١ .

(1) ابن عابدين : حاشية ٣٤١/١ ، المرداوي : الإنصاف ١٠٠/١ .

(2) ابن عابدين : حاشية ٣٤١/١ ، ضويات : منار السبيل ٢٤/١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٧٧/١ .

(3) الشرنبلالي : نور الإيضاح ١٦/١ ، ابن عبد البر : التمهيد ٣٠٩/١ ، النووي : المجموع ٩٢/٢ المرداوي : الإنصاف ١٠٠/١ ، ابن حزم : المحلى ١٩٠/١ وما بعدها ، العوايشة : الموسوعة الفقهية الميسرة ٨٢/١ .

(4) زادة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٧/١-٦٨ ، طهماز : الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ٦٢/١ .

(5) ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن المدني ، ويقال : أبو عثمان ، يقال له ربعية الرأي بالهمز ؛ لأنه كان يعرف بالرأي ، والقياس ، وهو تابعي جليل يروي عنه مالك ، والثوري ، والليث ، وغيرهم ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة ،ابن حجر : نزهة الألباب في الألقاب ٣٢٣/١ ، النووي : تهذيب الأسماء ١٨٨/١ .

(6) ابن عبد البر : التمهيد ٣١٠/١ ، النووي : شرح مسلم ٣-١٤٥/٤ ، ابن المنذر : الأوسط ٣٢٤/١ ، ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥١/١ .

(7) إسحاق : ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو أيوب الحنظلي ، يقال له : ابن راهويه ، أحد أئمة الدين ، رحل إلى العراق والحجاز ، واليمن والشام ، وعاد فاستوطن في نيسابور ، قال محمد ابن أسلم : ما أعلم أحد كان أخشى لله من إسحاق ، توفي ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، ابن الجوزي: صفوة الصفوة ١١٦/٤ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ٢٠٠/١ .

قول الجمهور [١] .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: جواز الاستدبار في البنيـــان فقــط ، وهــو قول عند الحنابلة [٢] .

الرأي الثاني: التحريم مختص بأهل المدينة ، وهو قول أبي عوانة [٣] ، [٤] .

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بحرمة الاســتقبال والاســتدبار فــي الــصحراء ، وجوازه في البنيان ، مستدلاً على ذلك بدليلين هما [٥] :

١- أحاديث الإباحة وردت في العمران ، فحملت عليه ، وأحاديث النهي عامـــة مخصصة بغير العمران .

٢- قول ابن عمر : (إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلـــة شيء يسترك فلا بأس) [٦] .

سابعاً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بحرمة الاستقبال والاســتدبار في الصحــراء مطلقاً ، وجوازه في البنيان مطلقاً ، وأرى جواز ذلك مـــا كـــان الساتر موجوداً في الصحراء والبنيان ، وعدم جوازه إذا فقد الساتر ، مستدلاً على ذلك بخمسة أدلة هي :

١- قول ابن عمر : (إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلـــة شيء يسترك فلا بأس) [٧] .

---

(1) مالك : المدونة ٧/١ ، القفال : حلية العلماء ، ١٥٩/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٦٤/١ .

(2) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/١ ، المرداوي : الإنصاف ١٠٠/١ .

(3) أبو عوانة هو : الإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني النيسابوري صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم ، وهو ثقة ، توفي سنة ست عــشرة وثلاثمائـــة ، القيسراني : تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣ وما بعدها ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٤ وما بعدها .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار ٧٨/١ .

(5) الصنعاني : سبل السلام ١٦٧/١ .

(6) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ، باب ٤ ، كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٠/١ ، حديث رقم (١١) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥/١ حسن .

(7) سبق تخريجه.

٢- صحة الأحاديث الواردة في المنع من استقبال القبلة واستدبارها ، مع صحة الأحاديث الواردة بفعل النبي ﷺ لما نهى عنه ، فالجمع بين الأحاديث خير من إهمالها ، فتحمل الأحاديث المانعة على الصحراء إذا لم يكن ثمة ساتراً ، وتُحمل أحاديث فعله على وجود الساتر من بنيان وغيره .

٣- فإن قيل : إن حديث الباب ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال ، ولا حكم للاستدبار ، قلت : إن أحاديث الاستدبار ثابتة في الصحاح [(١)] .

٤- فإن قيل : إن التحريم جاء مطلقاً ، لحديث (نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) [(٢)] ، قلت : هذا غير مسلّم به ، لأن الحديث غير صالح للاحتجاج ، كما قال الشوكاني [(٣)] .

٥- وأخيراً فإن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الناس ، والتيسير عليهم ، وجاءت لحفظ المال [(٤)] حفاظاً على الحياة الإنسانية ، لذلك لو قلنا بحرمة استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً لوجب علينا أن نهدم ملايين البيوت ، والشقق السكنية التي بُنيت ، بل ما زالت تبنى أيضاً الحمامات مستقبلة للقبلة أو مستدبرة ، فلو لم يوجد إلا هذا المسوِّغ لقلت به ، لأنه مما عمَّت به البلوى [(٥)]

---

(1) انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب (١٧) ، الاستطابة ١٨٨/١ ، حديث رقم (٢٦٤) ، ابن الأثير : جامع الأصول ٥٦/٦-٦١ .

(2) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ٤ ، كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٠/١ ، حديث رقم (١٠) ، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٥ ، منكر .

(3) انظر : الشوكاني : نيل الأوطار ٧٩/١ ، سليم الهلالي : موسوعة المناهي الشرعية ٢٧٧/١ .

(4) الشاطبي : الموافقات ٤٨/٣ ،الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٦٦/١ ، ابن بدران : المدخل ، ص ٢٩٥ .

(5) المراد بعموم البلوى : أي ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ، وهو لا يثبت دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول له ، أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه حيث كان ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣٩٤/٢ ، السيوطي : الأشباه والنظائر ٧٨/١ ، الشيرازي : اللمع ٧٣/١ ، آل تيمة : المسودة ٢١٥/١ ، ابن بدران : المدخل ، ص ٢١٢ .

المسألة الثانية

استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة

وهذه المسألة متفرعة عن حديث سلمان رضي الله عنه [1] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم استقبال بيت عند قضاء الحاجة ، فمنهم من قال بالمنع ، ومنهم من قال بالجواز ، ومنهم من قال بالكراهة كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين هما :

١- الخلاف في الأخذ بالحديث الوارد عن النبي ﷺ وهو : (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) [2] .

٢- الخلاف في قياس بيت المقدس على القبلة بجامع أنها كانت قبلة المسلمين الأولى .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

ذكر الصنعاني في المسألة القول بجواز استقبال بيت المقدس ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول المالكية ، ورواية عن أحمد [3] .

رابعاً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: حرمة استقبال بيت المقدس ، وهو قول ابن أبي الدم [4] ، وابن سيرين والنخعي [5] .

---

(1) انظر : ص ٢٢ .

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(3) الدردير : الشرح الكبير ١٠٩/١ ، الباهوتي : شرح منتهى الإرادات ٣٦/١ .

(4) ابن أبي الدم : شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الهمداني الحموي الشافعي ، تولى القضاة بحماة ، له مصنفات عديدة ، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنين وأربعين وستمائة ، وله ستون سنة سوى ستة أشهر ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣-١٢٦ .

(5) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٧٨/١ ، الأقفهي : الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الإعداد ٢٣٣/١ .

الرأي الثاني: كراهة استقبال بيت المقدس ، وهو قول الشافعية ، ورواية عن أحمد [١] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بجواز استقبال بيت المقدس مستدلاً بالبراءة الأصلية [٢] ، [٣] .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بجواز استقبال بيت المقدس مستدلاً زيادة على الصنعاني بدليلين هما :

١- الحديث الوارد في المسألة وهو : (نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول) ، حديث منكر وغير صالح للاحتجاج [٤] .

٢- استدلالهم بقياس المسجد الأقصى على المسجد الحرام باطل من الوجوه الثلاثة التالية [٥] :

أ- إن قال بالكراهة بجامع الشرف ، قلت: لزم من ذلك كل مسجد ومحل شريف وإن تفاوت الشرف .

ب- إن قالوا بالكراهة بجامع أنها كانت قبلة المسلمين الأولى ، قلت : قد نسخ ذلك [٦] .

ج- إن قالوا بالكراهة ؛ لأن اليهود يستقبلونها ، قلت : أمرنا بمخالفتهم في الشرع [٧] .

---

(1) النووي : روضة الطالبين ٦٦/١ ، ابن مفلح : المبدع ٦٨/١ .
(2) انظر : ص ٢٣ .
(3) الصنعاني : سبل السلام ١٦٧/١ .
(4) سبق تخريجه ، ص ٢٥ .
(5) الشوكاني : السيل الجرار ٦٩/١ .
(6) قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ... ﴾ (سورة البقرة: آية ١٤٤) ، وانظر : المقري : الناسخ والمنسوخ ٣٤/١ ، النحاس : الناسخ والمنسوخ ٧١/١ ، الزرقاني : مناهل العرفان ١٧٨/٢ ، الغزي : الإتقان ٦٥/١ ، السيوطي : الدر المنثور ٣٤٢/١ ، وما بعدها .
(7) قال النبي ﷺ : (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) ، انظر : صحيح البخاري : كتاب اللباس ، باب ٦٤ ، تقليم الأظفار ١٨٧٤/٤ ، حديث رقم (٥٨٩٢) .

المسألة الثالثة

استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة

وهذه المسألة متفرعة عن حديث سلمان رضي الله عنه [١] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة ، فمنهم من قال : بالكراهة ، ومنهم من قال : بالجواز ، والمراد عينها لا جهتها .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في قياس الشمس والقمر على القبلة ، بجامع التعظيم ، لأنهما من آيات الله [٢] .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: كراهة استقبال الشمس والقمر ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] .

الرأي الثاني: جواز استقبال الشمس والقمر ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول المالكية ، وقولٌ عند بعض الحنابلة [٤] .

---

(1) انظر :ص ٢٢ .

(2) قال النبي ﷺ : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله ...) انظر : صحيح البخاري : كتاب الكسوف ، باب ١ ، الصلاة في كسوف الشمس ٣١١/١ ، حديث رقم (١٠٤١) .

(3) ابن عابدين : حاشية ٣٤٢/١-٣٤٣ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٤٠/١ ، مرعي : دليل الطالب ٧/١ .

(4) الدردير : الشرح الكبير ١٠٩/١ ، المرداوي : الإنصاف ١٠٠/١ .

أما بالنسبة لاستدبار الشمس والقمر ، فقال جمهور العلماء بجواز استدبار الشمس والقمر ، منلاخسروا: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٥٠/١ ، عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٤/١-١٠٥ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٤٠/١ ، ابن تيمية : شرح العمدة ٣٢٦/٤ ، وقال بعض العلماء : بكراهة استدبار الشمس والقمر ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٤٠/١ ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية ٩/٣٤ .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بجواز استقبال الشمس والقمر مستدلاً على ذلك بحديث : (ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا) [١] ، وقال الصنعاني : هو صريح في جواز استقبال الشمس والقمر ، إذ لا بد أن يكونا في الشرق والغرب [٢] .

خامساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بجواز استقبال الشمس والقمر ، مستدلاً زيادة على الصنعاني ، بدليلين هما :

١- إنه لو سلمنا بالقياس للتعظيم لكان هناك من هو أولى بالشمس والقمر بالتعظيم ، مثل (مسجده ﷺ ، والمساجد بشكل عام ...) ، ولكن لم يرد نص في ذلك ... ولم يقل أحد به ، فمن باب أولى عدم القول بكراهة استقبال الشمس والقمر .

٢- الحديث الوارد في المسألة وهو : (نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس والقمر ...) [٣] ، وهو حديث طويل في نحو خمسة أوراق يتعذر ذكره هنا ، ضعّفه الشوكاني وبين بطلانه [٤] .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب ١٧ ، الاستطابة ١٨٨/١ ، حديث رقم (٢٦٤).

(2) الصنعاني : سبل السلام ١٦٩/١ .

(3) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨١/١ ، وقال باطل .

(4) الشوكاني : السيل الجرار ٧٠/١ .

الفصل الثاني

مسائل في الغسل والجنابة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل تتعلق بالغسل .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالجنابة .

المبحث الأول

مسائل تتعلق بالغسل

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : التقاء الختانين .

المسألة الثانية : غسل من غَسَّل ميتاً .

المسألة الثالثة : الغسل من الحجامة .

المسألة الرابعة : غسل الجمعة .

المسألة الأولى

التقاء الختانين [١]

أولاً : نص الحديث :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءُ**) [٢] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على إيجاب الغسل بالإيلاج مع الإنزال ، واختلفوا في حكم الغسل بالإيلاج بدون إنزال ، فقال أكثر الفقهاء بوجوبه ، وقال البعض لا يجب .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين [٣] :

١- تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٤] .

٢- الخلاف في قياس وجوب الغسل بتغييب الحشفة ، على وجوب الحد ،

---

(1) الختان : موضع قطع جلدة القلفة – (جلدة غاشية الحشفة) – من الرجل ، ومن المرأة قطع جلدة عالية مشرفة على الفرج ، والمراد تغييب الذكر في الفرج : هو الجماع ، البعلي : المطلع ١/١٥-١٦ ، الهروي : الزاهر ١/٥٠ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ١/٣٢٠ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب ٢١ إنما الماء من الماء (١/٢٢٥) ، حديث رقم (٣٤٣) ، وأحمد في مسنده ٣/٢٩ ، حديث رقم (١١٢٦١) .

(3) الطحاوي : شرح معاني الآثار ١/٥٤ وما بعدها ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٤٦ .

(4) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما الماء من الماء) .

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها ، باب ١١١ ، ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/٢٠٠ ، حديث رقم (٦١١) ، والكناني في مصباح الزجاجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب ٦٢ ، وجوب الغسل من التقاء الختانين ١/٨٢ ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٨٧ صحيح ، والحشفة : رأس الذكر ، وقيل : ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩١ ، البعلي : المطلع ١/٢٨ ، النسفي : طلبة الطلبة ، ص ٨.

وذلك أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الحد بتغييب الحشفة في فـــرج الأجنبية ، فهل يقاس وجوب الغسل بتغييب الحشفة عليه ؟ هذا ما وقع فيه الخلاف .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول:عدم وجوب الغسل بالإيلاج بدون إنزال ، ونسبه لداود ، وعثمان وعلي والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي سعيد الخدري [١] .

الرأي الثاني:وجوب الغسل بالإيلاج ، ولو بدون إنزال ، ونسبه للجمهـــور ، وهو قول الأكثرين من الصحابة ، والتابعين ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالـــك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق ، والثوري [٢] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور ، وهو وجوب الغسل بالإيلاج ، ولو بدون إنزال ، مستدلاً على ذلك بثلاثة أدلة هي [٣] :

١- حديث أبي بن كعب ، حيث قال : إن الفُتْيَا [٤] التي كانوا يفتون : أن المـــاء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد [٥] ، قال الصنعاني : وهو صريح في النسخ .

---

(1) القاري : مرقاة المفاتيح ١٣٤/٢ ، أحمد البنا : الفتح الرباني ١١٣/٢ ، ابن حزم : المحلى ٢٥٠/١، ابن أبي شيبة : المصنف ٨٦/١ ،وقد رجع بعض الصحابةعن قولهم ،النووي :المجموع ١٥٣/٢.

(2) البابرتي : العناية شرح الهداية ٦٤/١ ، الزرقاني : الشرح ١٣٨/١ وما بعدها ، النووي : المجمـــوع ١٥٣/٢ وما بعدهـــا ، ابن شداد : دلائل الأحكام ١٨٩/١ ، ابن قدامة : المغني ١٣٢/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ١٣٨/١ ، وانظر : الشوكاني : نيل الأوطار ٢٢٠/١ .

(4) الفتيا : ما أفتى به الفقيه والمفتي ، والفتوى : جواب حادثه ، والفتى من الناس : الشاب القوي ، الحدث المطرزي : المغرب ص٣٥٢ ، أبادي : عون المعبود ٢٨١/١ .

(5) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ٨٤ في الإكسال ١٠٨/١ ، حديث رقم (٢١٥) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٦/١ صحيح .

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [١] .

قال الشافعي : والعـــرب تسمي الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة ، وأن كل من خوطب أن فلاناً أجنب من فلانة ، عقل أنه أصابها ، وإن لم ينزل ، ولم يختلف اثنان أن الزنا الذي يوجب الحد هو الجماع ، ولو لم يكن فيه إنزال [٢] .

٣- حديث الغسل ، وهو حديث (أبي سعيد الخدري) [٣] منسوخ بحديث أبـــي هريرة رضي الله عنه ، حيث قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلـــس بـــين شـــعبها [٤] الأربع ، ثم جهدها [٥] ، فقد وجب الغسل) [٦] ، وزاد مـــسلم : (وإن لم ينزل) [٧] ، وذلك مفهوم ، وهذا منطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة .

سادساً : رأي الباحث :

أوافـــق الصنعـــاني فيما ذهـــب إليه من القول بوجوب الغسل بـــالإيلاج ولو بدون إنزال ، مضيفاً إلى براهينه الثلاثة سبعة أدلة وهي :

١- عن أبي موسى ، قال : اختلف في ذلك -التقاء الختانين- رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الـــدفق [٨] ، أو مـــن

(1) سورة المائدة : آية ٦ .

(2) انظر : الشافعي : الأم ٣٦/١ .

(3) انظر : ص ٣٢ .

(4) شعب المرأة : اليدان والرجلان ، وقيل الرجلان والفخدان ، وقيل غير ذلك ، ابن الأثير : النهاية فـــي غريب الحديث والأثر ٤٧٧/٣ ، ابن الجوزي : غريب الحديث ٥٤٢/١ ، الهروي : الزاهر ٥١/١ ، ابن ملقن: الإعلام ٨٥/٢ .

(5) جهدها : بلغ جهده فيها ، وهي إشارة إلى الحركة والتمكين ، ابن منظور : لسان العرب ١٣٣/٣ ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ ، الزركشي : الشرح ٢٨٥/١ .

(6) أخرجـــه البخـــاري فـــي صحيحـــه : كتـــاب الغسل ، باب ٢٨ ، إذا التقى الختانان ١١١/١ ،حديث رقم (٢٩١).

(7) انظر : صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب ٢٢ ، نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٢٧/١ ، حديث رقم (٣٤٨) .

(8) الدفق : الإنصباب بشدة وماء دافق ، أي من ماء ذي دفق ، ابن منظور : لـــسان العـــرب ٩٩/١٠ ، المناوي : التعاريف ٣٣٩/١ ، الهروي : الزاهر : ٢٤٢/١ .

الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنت على عائشة ، فأُذن لي ، فقلت لها : يا أماه – (أو يا أم المؤمنين) – إني أسألك عن شيء ، وإني أستحييك ، فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ،ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل) [١] .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه إذا مس ختان الرجل ختان المرأة وجب الغسل ، والمراد تغييب الذكر في فرج المرأة ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه ، لم يجب الغسل ، لا عليه ولا عليها [٢] .

٢- عن أم كلثوم ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل [٣] ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : (إني لأفعل ذلك ، أنا وهذه ، ثم نغتسل) [٤] .

وجه الدلالة : يدل الحديث - كالذي قبله - على وجوب الغسل بالإيلاج ، ولو بدون إنزال ، وعلى أن فعله ﷺ في جوابه على سؤال الرجل دليل على الوجوب إذ لولا ذلك لم يحصل جواب السائل [٥] .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٢٢ ، نسخ الماء ..... ٢٢٧/١ ، حديث رقم (٣٤٩).

(2) النووي : شرح مسلم (٣-٢٦٥/٤) .

(3) يكسل : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٤/٤ .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٢٢ ، نسخ الماء من الماء ووجوب ..... ٢٢٨/١ ، حديث رقم (٣٥٠) .

(5) النووي : شرح مسلم ٣-٢٦٥/٤ .

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل)[١] .

وجه الدلالة : الحديث كالحديثين السابقين ، يدل على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو بدون إنزال .

٤- ما جاء عن أبى بن كعب ، قال : (إنما كانت رُخصة في أوَل الإسلام ، ثم أُمرنا بالغسل بعد) [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الرسول ﷺ ، رخص في أول الإسلام بالوضوء من التقاء الختانين بدون إنزال ، قيل لقلة الثياب ، حتى لا تكون مشقة عليهم ، وقيل لكونهم ضعاف الإيمان ، فأراد النبي ﷺ التخفيف عليهم ، ثم نسخ الحكم من الوضوء إلى وجوب الغسل [٣] .

٥- عن رافع بن خديج ، قال ناداني رسول الله ﷺ ، وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ولم أنزل فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : (لا عليك الماء من الماء) ، قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل [٤] .

وجه الدلالة : يدل الحديث - كالذي قبله - على نسخ الرخصة بالاكتفاء بالوضوء من عدم الإنزال إلى وجوب الغسل [٥] ،وهذا للاستئناس.

---

(1) سبق تخريجه ، ص ٣٢ .

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب ١١١ ، ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ٢٠٠/١ ، حديث رقم (٦٠٩) ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٧/١ صحيح .

(3) آبادي : عون المعبود ٢٨١/١ .

(4) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٣/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٧/٤ ، حديث رقم (٤٣٧٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٥/١ ، ضعيف ، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٩٧/١ ، مقبول على قاعدة السيوطي .

(5) الزيلعي : نصب الراية في تخريج الهداية ١٤٢/١ .

٦- بعض أقــوال للصحابــة تــدل على وجوب الغسل بالإيلاج ، ولــو بــدون إنزال [١] :

أ- عن علي رضي الله عنه قال : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وهـــو يدل على رجوع علي عن قوله بعدم وجوب الغسل من التقاء الختانين .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل) .

ج- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : (إذا استخلط الرجل أهلــه فقد وجب الغسل) .

٧- ما نقل عن إجماع بوجوب الغسل بالإيلاج بدون إنزال [٢] .

---

(1) ابن أبي شيبة : المصنف ٨٤/١ وما بعدها ، رواية الظهّار : تحقيق الحاوي للماوردي ٨٥٨/٢ .

(2) نقل النووي إجماع الأمة على وجوب الغســل بالجمــاع ، وإن لم يكــن معه إنزال ، وأن مخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور ، وقال العيني : وهذا لا خلاف فيه اليوم ، ونقل الشوكاني إجمــاع الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف الخلف على إيجاب الغسل من التقاء الختــانين ، انظر : العيني : عمدة القاري ٨٤/٣ ، النــووي : شــرح مــسلم ٣- ٢٦١/٤ ، المجمــوع ١٥٦/٢ ، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٢٠/١ .

المسألة الثانية

غسل من غسَّل ميتاً

أولاً : نص الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : **(مِنَ الجَنَابَةِ** [١] **، وَيَوْمَ الجُمْعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ** [٢] **، وَمِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ)**[٣] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الميت ، واختلفوا فيمن غسل ميتاً هل يجب عليه الغسل أم لا ،فذهبوا إلى أربعة مذاهب ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف [٤] **:**

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٥] .

---

(1) الجنابة : هي في الأصل البعد ، وسمي الإنسان جنباً ؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر وعليه أن يظل بعيداً عنها وهي في الحديث كناية عن الجماع ولو بالتقاء الختانين ، أو خروج المني ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٢/١ ، المناوي : التعاريف ٢٥٥/١ ، البعلي : المطلع ٣١/٢.

(2) الحجامة : حرفة الحاجم ، إنما المراد هو استخراج شيء من الدم كعلاج وذلك بجرح المريض ومص كمية من الدم يشعر بعدها بالراحة ، الفراهيدي : كتاب العين ٨٧/٣ ، علوش : الذيل على النهاية في غريب الحديث ، ص ١٠١ .

(3) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ١٢٨ ، في الغسل يوم الجمعة ١٨٤/١ ، حديث رقم (٣٤٨) ، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٣٨ ضعيف.

(4) ابن رشد : بداية المجتهد بنهاية المقتصد ٢٢٩/١ .

(5) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) انظر : ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٤٠/١ ، وقال : إسناده حسن ، وقال حازم القاضي في تحقيق سبل السلام للصنعاني ١٤٨/١ ، إسناده حسن .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول:غسل من غسل ميتاً مسنون ولا يجب ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وعائشة ، والحنفية ، والمالكية والشافعية ، وأكثر الحنابلة ، والنخعي ، وأبي ثور ، وأبي المنذر ، وإسحاق [١] .

الرأي الثاني:غسل من غسل ميتاً واجب ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول علي ، وأبي هريرة وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والجوزجاني [٢] ، وقيل : هو قول مرجوح للشافعي ، وروي عن مالك [٣] .

الرأي الثالث:غسل من غسل ميتاً لا يستحب ، ولم يعزه لأحد ، وهو قولٌ عند الحنابلة[٤] .

= ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) ، رواه أبو حفص في ناسخ الحديث ومنسوخه ، ص ٢٧٠ ، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٧٣/١ صحيح ، وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢٠٩/١ ، فيه شيء من الضعف ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٩/١ ، غير صحيح عند أكثر أهل العلم ، وانظر التعليق على الحديث: التهانوي : إعلاء السنن ٢٠٥/١-٢٠٦ ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٣٧/١ وما بعدها .

(1) الطحطاوي : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٨١/١ ، ابن الهمام : فتح القدير ١١١/١ ، الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥/١ ، ابن رسلان : متن زيد بن رسلان ٦٠/١ ، وزكريا الأنصاري : فتح الوهاب ١٣٦/١ ، ابن قدامة : المغني ١٣٥/١-١٣٦ ، المقدسي : زاد المستقنع ٢٩/١ ، العوايشة : الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٥/١ ، الألباني : التعليقات الرضية على الروضة الندية ١٩٦/١ .

(2) الجوزجاني هو : أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي نزيل دمشق ومحدثها ، سمع الحسن بن علي ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وحدث عنه : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، ووثقه النسائي وقال الدارقطني : كان في الحفاظ الثقات ، وتفقه بأحمد بن حنبل ، مات في ذي القعدة سنة تسع وقيل ست وخمسين ومائتين ، القيسراني : تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ ، ابن حجر : تقريب التهذيب ٩٥/١ ، الذهبي : طبقات المحدثين ٩٥/١ .

(3) انظر : الزرقاني : الشرح ٧٣/٢ ، البجيرمي : الحاشية على الخطيب ٢٥٤/١ ، ابن قدامة : المغني ١٣٥/١-١٣٦ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٢٣٨/١ ، قلت : الذي قاله الشافعي :" ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوباً لا تجزى الصلاة إلا به ، وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ..... إلا أن قال : فإن وجدت ما يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد "، الأم ٥٤/١ .

(4) ابن تيمية : شرح العمدة ٣٦١/١-٣٦٢ .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني :

أغفل الصنعاني القول بوجوب الغسل على من غسل ميتاً كافراً ، وبعدم وجوبه على من غسل ميتاً مسلماً ، وهو رواية عن أحمد [1] .

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بأن غسل من غسل ميتاً مسنون ، مستدلاً بالجمع بين الأحاديث [2] .

سابعاً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بسنية غسل من غسل ميتاً ، مستدلاً على ذلك بستة أدلة ، هي :

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً ، وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) [3] .

٢- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومن لا يغتسل [4] .

٣- فعل أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر لمَّا غسلته ، وسألت الصحابة : إن البرد شديد وأنا صائمة ، فهل عليَّ من غسل ، قالوا : لا [5] .

---

(1) ابن تيمية : شرح العمدة ٣٦١/١-٣٦٢ ، ابن مفلح : المبدع ١٩١/١ ، ابن قدامة : المغني ١٣٥/١ ، ولعل العلة في ذلك قول بعض العلماء بنجاسة ميتة الكافر بعد الموت ، البجيرمي : الحاشية على الخطيب ٢٥٤/١ .

(2) الصنعاني : سبل السلام ١٤٨/١ .

(3) سبق تخريجه ، ص ٣٨ .

(4) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٤٠/١ ، وقال : إسناده حسن .

(5) عن عبد الله بن أبي بكر عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها لما غسلت أبا بكر حين توفى ، فقالت لمن حضرها من المهاجرين : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل ؟ قالوا : لا ، أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجنائز ، باب ٧ ، غسل الميت ٣٩٨/١ ، حديث رقم (١٦٠٠) ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٩/١ صحيح .

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما : لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن لا ينجس ميتاً ولا حياً [١] .

٥- ما جاء عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا في حق المتـــوفى : إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا [٢] .

٦- قول ابن عثيمين مستدلاً بقاعدة وهي : "أن النهي إذا كان من حديث ضعيف لا يكون للتحريم ، والأمر لا يكون للوجوب ؛ لأن الإلزام بالمنع أو الغـــسل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد ، ولما كان حديث (أبي هريرة) [٣] فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام" [٤] .

---

(1) ابن حجر : فتح الباري ١٢٧/٣ ، وتلخيص الحبير ٢٤٠/١ ، وقال : إسناده صحيح .

(2) عبد الرزاق : المصنف ٤٠٦/٣ .

(3) سبق تخريجه ، ص ٣٩ .

(4) ابن عثيمين : الشرح الممتع ٢٠٩/١ .

المسألة الثالثة
الغسل من الحجامة

وهذه المسألة متفرعة عن حديث (عائشة رضي الله عنها) المذكور في صدر المسألة السابقة [١] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في حكم الغسل من الحجامة ، فقال أكثر الفقهاء هي سنة ، وقال بعضهم يجب الغسل من الحجامة ، وقال بعضهم لا يستحب الغسل من الحجامة ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى حمل ما ورد من الأغسال في حديث عائشة رضي الله عنها على الوجوب أم لا ، باستثناء الجنابة فإنها متفق عليها .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في هذه المسألة :

ذكر الصنعاني القول بأن الغسل من الحجامة سنة ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الجمهور [٢] .

رابعاً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول:الغسل من الحجامة لا يستحب ، وهو قول عند الحنابلة [٣] .

---

(1) انظر : ص ٣٨ .

(2) ابن الهمام : فتح القدير ٦٧/١ ، الشيباني : الحجة ٢٨٢/١ ، النووي : المجموع ٢٣٢/٢ ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٦٦/١ ، ابن تيمية : شرح العمدة ٣٦١/١ ، وقال المالكية : لا يجب سوى غسل محاجمه ، والمقصود بمحاجمه : موضع سحب الدم كما قال الفراهيدي في كتابه : العين ٨٧/٣ ، مالك : المدونة ١٨/١ ، المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل ٢١٧/١ .
أما بالنسبة للوضوء من الحجامة ففيها ثلاث مذاهب هي :
أ-الوضوء من الحجامة غير واجب ، وهو مذهب الجمهور .
ب-لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجم ، وهو مروي عن الحسن .
ج-يتوضأ ويغسل أثر المحاجم ، وهو مروي عن عمر ، وعطاء ، والحسن .
انظر : ابن المنذر : الأوسط ١٧٧/١ وما بعدها .

(3) الرحيباني : مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ١٧٩/١ ، ابن تيمية : شرح العمدة ٣٦٤/١ .

الرأي الثاني:يجب الغسل من الحجامة ، وهو قول علي وأصحابه ، وابن عباس ، وابن عمر [١] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بأنه سنة ، يفعل تارة ، ويترك تارة مستدلاً بالجمع بين حديث عائشة في لزوم الاغتسال ، وحديث أنس رضي الله عنه قال : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك [٢] .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بأن الغسل من الحجامة سنة مستدلاً زيادة على الصنعاني بما ورد من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ تدل على استحباب الغسل من الحجامة ، وكذلك من المعقول :

١- بعض آثار وردت عن الصحابة أذكر منها :

أ- عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً [٣] .

ب- ما جاء من أن علياَ كان يستحب أن يغتسل من الحجامة [٤] .

ج- وعن عبد الله بن عمر قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحجامة .... الخ [٥] .

٢- ومن المعقول : حيث إن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى الذي لا يُؤمن أن يكون أصاب المحتجم من رشاش الدم ، فالاغتسال من الحجامة استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة [٦] .

---

(1) السرخسي : المبسوط ٨٤/١ ، ابن المنذر : الأوسط ١٧٩/١ .

(2) انظر : الصنعاني : سبل السلام ١٨٥/١ ، وبحثت عن الحديث فلم أجده في كتب الصحاح ولا في كتب السنن ، ولعله أثر عن أنس وليس بحديث كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٣٨/١ .

(3) ابن أبي شيبة : المصنف ٤٨/١ .

(4) عبد الرزاق : المصنف ١٨٠/١ .

(5) المصدر السابق .

(6) آبادي : عون المعبود ١٢/٢ .

المسألة الرابعة
غسل الجمعة

إن هذه المسألة متفرعة عن حديث عائشة رضي الله عنها السالف في المسألة الثانية [(١)] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة ، فذهبوا إلى ثلاثة مذاهب كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ [(٢)] .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في هذه المسألة :

الرأي الأول:غسل الجمعة سنة ، ونسبه للجمهور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(٣)] .

الرأي الثاني:غسل الجمعة واجب ، ونسبه لداود وجماعة ، وهو قول أبي هريرة والحسن البصري ، وقول في مذهب مالك ، ورواية في مذهب أحمد ، وبه قال ابن حزم [(٤)] .

---

(1) انظر : ص ٣٨ .

(2) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الجمعة ، باب ٩ ، الرخصة في ترك الغسل ١٠٥/٣ ، حديث رقم (١٣٧٩) ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩٨/١ صحيح .

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجمعة ٤٨٥/٢ ،حديث رقم (٨٤٤) .

(3) الغنيمي : اللباب ١٧/١ ، الشيباني : الحجة ، ص ٢٧٩ وما بعدها ، القرطبي : الكافي ١٤/١ ، النفراوي : الفواكه الدواني ٢٦٧/٢ ، الحاوي : نهاية الزين ٢٩/١ ، أبي شجاع : المتن ٢٥/١ ، ابن ضويان: منار السبيل ٥٠/١ ، ابن تيمية : المحرر في الفقه ٢٠/١ .

(4) مالك : المدونة ١٦٧/١ ، ابن الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٢٧/١ ، ابن حزم : المحلى ٢٥٦/١ وما بعدها .

رابعاً : الآراء التي أغفلها الصنعاني :

أغفل الصنعاني رأي ابن تيمية ، وهو وجوب الغسل على من به ريح أو عرق يتأذى به غيره ، ولا يجب على من ليس به ريح أو عرق [1] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني رأي الجمهور ، وهو القول بسنية غسل الجمعة ، وقال : الأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة ، واستدل على ذلك بدليلين ، هما [2] :

١- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [3] .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغى) [4] ، وهذا الحديث يدل على عدم الوجوب ، ولكن بالنظر إلى غيره يُعرف الاستحباب .

سادساً :رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بأن غسل الجمعة سنة على الإطلاق ، وأرجّح قول ابن تيمية ، وهو : وجوب الغسل على من له ريح يتأذى به غيره ، وعدم وجوبه على من ليس له ريح كريهة ، وتبقى في حقه سنة ، مستدلاً على ذلك بدليلين ، هما :

١- الجمع بين الأحاديث ، وإعمالها جميعاً ، بحمل الأحاديث الدالة على الوجوب على من له ريح يتأذى به غيره ، وحمل الأحاديث الدالة على عدم الوجوب على من ليس له ريح كريهة ، وبذلك يحصل مقصد التشريع من نشر الألفة

---

(1) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ٣٥٨/٥ .

(2) الصنعاني : سبل السلام ١٨٨/١-١٨٩ .

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب ٨ ، فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٤٩٢/٢ ، حديث رقم (٨٥٧) .

بين الناس ، وعدم التنافر ؛ لأن الطباع السليمة تنفر من الذي له رائحة كريهة ، وتبتعد عنه ، وقد يؤدي ذلك إلى فرقة عظيمة بين أهل المسجد الواحد بسبب النفور من ذلك الشخص ذي الرائحة الكريهة ، مستدلاً على ذلك بالعلَّة التي من أجلها فرض غسل الجمعة ، فمتى تحققت هذه العلة في شخص كانت في حقه واجبة ، ومتى زالت زال الوجوب إلى السنية ، والأدلة توضح هذه العلة توضيحاً لا يبقى معه شك في وجاهة هذا القول ، وهي :

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار ، ويصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ،وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[١] .

ب- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة [٢] ، فكانوا يكون لهم تفل [٣] ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة [٤] .

ج- وعن عائشة كذلك : كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا في هيئتهم إلى الجمعة راحوا في هيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم [٥] .

د- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سأخبركم كيف بَدْءُ الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب ١٥ ، من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ٢٦٩/١ حديث رقم (٩٠٢) .

(2) كفاة : بضم الكاف ، جمع كاف ، وهم : الخدم الذين يكفونه العمل ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ١٨٨/٥ ، النووي : شرح مسلم ٣٧٣/٥٠٦ .

(3) تفل : رائحة كريهة ، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٣٤٩/١ ، ابن الجوزي : غريب الحديث ١٠٩/١ ، النووي : شرح مسلم ٥-٣٧٣/٦ .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب ١ ، وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٤٨٦/٢ ، حديث رقم (٨٤٧) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة ، باب ١٦ ، وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢٦٩/١ ، حديث رقم (٩٠٣) .

بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال : (يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه) [١] .

وجه الدلالة :

يتبين من خلال هذه الأدلة جميعاً أن هناك مقصداً عظيماً وحكمةً بالغةً للتشريع في ظهور المسلم في أحسن صورة ، وأطيب رائحة ، لكي يلتئم الناس ، وتتقارب النفوس ، ويحصل مقصد الشارع من اجتماع الناس ووحدتهم ، ونبذ التفرق والخلاف ، وكل هذا يتحقق نقيضه عندما يأتي بعض الناس إلى المسجد وله رائحة نتنة لا يتحقق معها مقصد الشارع من جمع الناس على قلب رجل واحد .

٢- النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث ، يقول النبي ﷺ : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته ...) [٢] .

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز لمن تخرج منه رائحة كريهة تؤذي الآخرين أن يحضر للمسجد ويصلي مع الناس ، وصلاة الجمعة إنما تكون في المسجد وفي حشد من الناس ، فإذا كان من وجبت عليه صلاة الجمعة تخرج منه رائحة كريهة لا تزول إلا بالغسل وجب عليه الغسل .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ١٢٩ ، الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١٨٧/١ حديث رقم (٣٥٣) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٣/١ حسن .

(2) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ١٧ ، من نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٣٢٩/١ ، حديث رقم (٥٦٤) .

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالجنابة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : وضوء من أراد النوم جنباً .

المسألة الثانية : تنشيف الأعضاء بعد الغسل أو الوضوء .

المسألة الثالثة : تداخل الطهارتين:الوضوء والغسل .

المسألة الرابعة : نقض الشعر لغسل الجنابة .

المسألة الأولى

وضوء من أراد النوم جنباً

أولاً : نص الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُــبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسّ مَاءً)** [1] .

ثانياً : تحرير محل التراع :

اختلف الفقهاء في جواز نوم الجنب بدون وضوء ، فذهبوا إلى مــذهبين ، كما يرد بعد سبب الخلاف.

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين [٢] :

١- الخلاف في ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٣] .

٢- هل أوامره ﷺ تدل على الوجوب .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً ، وعزاه للجمهور [٤]

---

(1) أخرجــه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ٩٠ ، في الجنب يؤخِّر الغسل ١١٤/١ ، حديث رقم (٢٨٢) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٩/١ صحيح .

(2) ابن ملقن : الإعلام ٤٩/٢ .

(3) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٦ ، جواز نــوم الجنــب ... ٢٠٨/١ ، حديث رقم (٣٠٥) .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : يا رســول الله أيرقد أحــدنا وهــو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، المصدر السابق ، حديث رقم (٣٠٦) .

(4) السرخسي : المبسوط ٧٣/١ ، الزرقاني : الشرح ١٤٣/١ ، زكريا الأنصاري : شرح البهجة ١٦٨/١ ، ابن قدامة : الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٥٩/١ .

الرأي الثاني:وجوب الوضوء على الجنب قبل النوم ، وعزاه لـداود وجماعـة ، ونقل عن مالك ، والشافعي القول به [1] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور ، وهو جواز نوم الجنب بـدون وضـوء ، مستدلاً على ذلك بأربعة أدلة هي [2] :

١- عن أنس رضي الله عنه قال: (أن النبي ﷺ كان يطوف على نـسائه بغـسل واحد) [3] ، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء [4] .

٢- ما جاء عن ابن عمر ، أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعـم ويتوضأ إن شاء [5] .

٣- الجمع بين الأدلة [6] ، ومن هذه الأدلة ما ورد في سبب الخلاف على سبيل المثال .

٤- حديث المسألة ، وقال الصنعاني : وهو صريح في أنه لا يمس الماء .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بجواز نوم الجنب بدون وضوء مستدلاً زيادة على الصنعاني بثلاثة أدلة هي :

---

(1) الزرقاني : الشرح ٢٢٨/١ ، وشكك فيما نقل عن مالك ، ابن حجر : فتح الباري ٤٦٩/١ ، وشكك في صحـة ما نقل عن الشافعي ، الشوكاني : نيل الأوطار ٢١٤/١ ، آبادي : عون المعبود ٢٢٨/١ .

(2) الصنعاني : سبل السلام ١٩٣/١-١٩٤ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٦ ، جواز نوم الجنب واستحباب الوضـوء وغـسل الفرج إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع ٢١٠/١ ، حديث رقم (٣٠٩) .

(4) النووي : شرح مسلم ٣-٢٠٦/٤ .

(5) انظر : صحيح البخاري : كتاب الغسل ، باب ٢٦ ، نوم الجنب ١١٠/١ ، حديث رقم (٢٨٧) بدون ذكر "إن شاء" ، ومسلم : كتاب الحيض ، باب ٦ ، جواز نوم الجنب ... ٢٠٩/١ ، حديث رقم (٣٠٦) ، دون ذكر "إن شاء" ، وصحح الألباني هذه الزيادة في كتاب آداب الزفاف ، ص ٤٣ .

(6) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب ٦ ، جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع ٢٠٨/١ ، حديث رقم (٣٠٥ -٣٠٩) .

١- قول النبي ﷺ : (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) [١] .

وجه الدلالة : الحديث يدل دلالة واضحة على أنه لا وضوء واجب على الإنسان إلا الوضوء للصلاة ، وأما من أراد الوضوء لغير الصلاة فهو في حكم الجواز أو الاستحباب .

٢- سئلت عائشة رضي الله عنها : كيف كان يصنع ، أي النبي ﷺ في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : (كل ذلك قد كان يفعل ؟ ربما اغتسل فنام ، أو ربما توضأ فنام) [٢] .

٣- كما يدعم هذا الرأي ما جاء عن سعيد بن المسيب ، قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ [٣] .

---

(1) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الطهارة ، باب ١٠١ ، الوضوء لكل صلاة ٩٢/١ ، حديث رقم (١٣٢) وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩/١ صحيح .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٦ ، جواز نوم الجنب ... ٢٠٩/١ ، حديث رقم (٣٠٧) .

(3) الألباني : آداب الزفاف ، ص ٤٤ ، وقال : سنده صحيح .

المسألة الثانية
تنشيف الأعضاء بعد الغسل أو الوضوء

أولاً : نص الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِــنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْــسِلُ فَرْجَــهُ ، ثُــمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ ، ثُمّ يَأْخُذُ المَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشّعَرِ حَتّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِــهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمّ أَفَاضَ عَلَــى سَــائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)** (1) .

وفي رواية: **(ثُمّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ)** (2) .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل ، فذهبوا إلى مذاهب كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ (3) .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: تنشيف الأعضاء مباح ، ولم يعزه لأحد ، وهــو قــول للحنفيــة ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال صاحب الإنصاف : هو المذهب (4) .

---

(1) انظر : صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب ٩ ، صفة غسل الجنابة ٢١٢/١ ، حديث رقم (٣١٦) .

(2) انظر: صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب ٩ ، صفة غسل الجنابة ٢١٣/١ ، حديث رقم (٣١٧) .

(3) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (... ثم أتيته بالمنديل ، فردّه) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) انظر : الألباني : صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٧٤/٢ ، حديث رقم (٤٨٣٠) ، السلسلة الــصحيحة ١٣٣/٥ ، حديث رقم (٢٠٩٩) وقال : حسن .

(4) السرخسي : المبسوط ٧٣/١ ، السبكي : المنهل العذب المورود ١٦/٣ ، المرداوي : الإنصاف ٦٦/١ .

الرأي الثاني: تنشيف الأعضاء مكروه ، ولم يعزه لأحد ، وهو قــولٌ للــشافعية والحنابلة ، وقال به ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن أبي ليلى [1] .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: تنشيف الأعضاء مستحب ، وبه قال مالك ، والنووي ، وهو قــول للحنفية ، والشافعية والحنابلة [2] .

الرأي الثاني: يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس رضـــي الله عنهما [3] .

الرأي الثالث: يكره في الصيف دون الشتاء ، وهو قول للشافعية [4] .

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بكراهة تنشيف الأعضاء ، وقــد اســتدل بحــديث المسألة .

سابعاً : رأي الباحث :

لا أوافــق الصنعانـــي فيما ذهــب إليه مــن القــول بكراهــة تنــشيف الأعضـــاء بعــد الوضـــوء والغسل ، وأرجح القول بأن الأمر علـــى الإباحـــة مستدلاً على ذلك :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان للنبي ﷺ خرقة ينــشف بهـــا بعــد الوضوء) [5] .

وجه الدلالة : اتخاذه ﷺ لخرقة ينشف بها مع ما ورد أنه كان يترك التنشيف دليل على الإباحة .

---

(1) المليبـــاري : فتح المعين ٥٤/١ ، زكريا الأنصاري : فتح الوهاب ٢٩/١ ، ابن تيمية : المحرر فـــي الفقه ١٢/١ .

(2) البلخي : الفتاوى الهندية ١٠/١ ، مالك : المدونة ١٢٦/١ ، النووي : شرح مسلم ٣-٢٢٢/٤ ، ابـــن تيمية : المحرر في الفقه ١٢/١ .

(3) ابن ملقن : الإعلام ٤٤/٢ ، النووي : شرح مسلم ٣-٢٢٢/٤ .

(4) السبكي : المنهل العذب المورود ١٦/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٤٣٣/١ .

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

٢- إن ترك النبي ﷺ التنشيف لا يدل على الكراهة ، فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله [١] .

٣- لم يرد نص بالنهي عن التنشيف وعدم الفعل ليس دليلاً على منع ، والأصل في الأشياء الإباحة [٢] .

٤- فإن قيل : جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود [٣] .

أقل : الحديث ضعيف ولا حجة فيه كما قال الشوكاني [٤].

(1) ابن قدامة : المغني ٩٦/١ .

(2) الحموي : غمز عيون البصائر ٢٢٣/١ ، الزركشي : المنثور في القواعد ١٧٦/١ ، السبكي : الإبهاج ١٦٥/٣ ، ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ٣٨٧/٢ .

(3) أبو حفص : ناسخ الحديث ومنسوخه ١٤٥/١ .

(4) الشوكاني : نيل الأوطار ١٧٧/١ .

المسألة الثالثة

تداخل الطهارتين : الوضوء والغسل

وهذه المسألة متفرعة عن حديث عائشة رضي الله عنها [١] السالف في المسألة الثانية .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بعد الغسل ، فقال قوم لا يجب لتداخل الطهارتين ، وقال قوم يجب الوضوء بعد الغسل لعدم تداخل الطهارتين .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٢] .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: القول بعدم تداخل الطهارتين ، ولا بد من الوضوء بعد الغسل ، ولم يعزُه لأحد ، وهو قول أبي ثور ، وداود وغيرهما ، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة [٣] .

الرأي الثاني: تداخل الطهارتين [٤] ، وعزاه لزيد بن علي ، والشافعي ، وجماعة ، وهو المذهب عند الشافعية ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وصحيح

---

(1) انظر : ص ٥٢ .

(2) انظر : مجموع الأحاديث المتعارضة في المسألة ، ابن الأثير : جامع الأصول ١٩٩/٦ وما بعدها .

(3) الزرقاني : الشرح ١٣٤/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٤٢٩/١ ، ابن قدامة : المغني ١٤٠/١٣٩/١ .

(4) اختلف العلماء القائلون بتداخل الطهارتين في تفصيلات المسألة فذهبوا إلى أقوال أذكر منها :

القول بالتداخل ، نوى الوضوء أم لم ينوه .

إذا نوى الطهارتين الكبرى والصغرى كفى ، وإن لم ينو أو نوى الكبرى فقط دون الصغرى لا يكفي أنه يأتي بخصائص الوضوء ، بأن يتوضأ مرتباً ثم يغسل سائر الجسد ، لأنهما متفقان في الغسل مختلفان في الترتيب ، فما اتفقا فيه تداخلا ، وما اختلفا فيه لم يتداخلا .

انظر : الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣١/١ ، المرداوي : الإنصاف ٢٦٠/٢٥٩/١ ، ابن تيمية : شرح العمدة ٣٧٧/٣٧٦/١ ، الرحيباني : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ١٨٦/١ .

مذهب الحنابلة[1].

رابعاً : ترجيح الصنعاني [2] :

رجح الصنعاني القول بتداخل الطهارتين ، واستدل على ذلك بقوله : ثبت في سنن أبي داود : (أنه ﷺ كـان يغتسـل ، ويصلي الركعتين وصلاة الغـداة ، ولا يمس ماء) [3] .

خامساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بتداخل الطهارتين ، مستدلاً على ذلك بستة أدلة ، هي :

١- قوله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **وَلا جُنُبـاً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ [4] .

وجه الدلالة : أباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء فمن شَرَط في صحته مـع وجود الغسل وضوءاً فقد زاد في هذه الآية ما ليس فيها ، وذلك غير جائز [5] .

٢- فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ** ﴾ [6] وذلك في سائر من قام إليها .

قلت : الجنب حين يغسل سائر الجسد فهو غاسل لهذه الأعضاء الواردة فـي الآية ، فهو وإن لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال ، فقد أتى بالغسل على الوضـوء لأنه أعم منه [7] .

---

(1) السرخسي : المبسوط ٤٤/١ ، النفراوي : الفواكه الـدواني ١٤٨/١ ، الحطـاب : مواهـب الجليـل ٣١٦/٣١٥/١ ، الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣١/١ ، ابـن تيميـة : شـرح العمـدة ٣٧٧/٣٧٦/١ ، المرداوي : الإنصاف ٢٦٠/٢٥٩/١ .

(2) الصنعاني : سبل السلام ١٩٧/١ .

(3) أخرجـه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ٩٩ ، في الوضوء بعد الغسل ١٢٩/١ ، حديث رقم (٢٥٠) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٥/١ صحيح .

(4) سورة النساء : آية ٤٣ .

(5) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٦/٢ .

(6) سورة المائدة : آية ٦ .

(7) الجصاص : أحكام القرآن ٥١٦/٢ .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة) [١] .

٤- ثبت أن النبي ﷺ قال : أنه يجب في المني الغسل ، وأخبر أنه إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، ولم يذكر الوضوء في أي واحدة منهما [٢] .

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أعم من الغسل [٣] ، وسئل كذلك عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : أي وضوء أفضل من الغسل [٤] ، وسئل عن ذلك فقال للسائل : لقد تعمقت [٥] ، فدل على إجزاء الغسل من الوضوء .

٦- وسئل جابر رضي الله عنه عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ، قال : لا ، إلاَّ أن يشاء ، يكفيه الغسل [٦] .

---

(1) انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب ٩٦ ، في الوضوء بعد الغسل ١٩١/١ ، حديث رقم (٥٧٩) ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨٠/١ صحيح .

(2) انظر : صحيح مسلم ٢٢٥/١ ، ابن تيمية : شرح العمدة ٣٧٦/١-٣٧٧ ، الصنعاني : سبل السلام ٢١٩/١ .

(3) عبد الرزاق : المصنف ٢٧١/١ .

(4) المصدر السابق .

(5) ابن أبي شيبة : المصنف ٦٩/١ .

(6) المصدر السابق .

المسألة الرابعة
نقض الشعر لغسل الجنابة

أولاً : نص الحديث :

عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قلتُ يا رسول الله ، إني امرأة أشدَ شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ ، وفي رواية : والحيضة ، قال : (**لاَ ، إِنّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ** [١]) [٢] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، فذهبوا إلى ثلاثة آراء أذكرها عقب سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين [٣] :

١- تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٤] .

٢- الخلاف في ثبوت بعض ألفاظ الحديث ، والمراد رواية (والحيضة) .

---

(1) الحثيات : بفتح الثاء ، وأحدها حثية ، وأراد بها ثلاث غرفات ، النووي : تحرير ألفاظ التنبيه ٩٨/١ ، المناوي : التعاريف ٢٦٧/١ ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٩/١ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ١٢ ، حكم ضفائر المغتسلة ٢١٧/١ ، حديث رقم (٣٣٠) .

(3) آبادي : عون المعبود ٣٢٩/١ وما بعدها ، العدوي : جامع أحكام النساء ١٠٩/١ .

(4) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قلتُ يا رسول الله ، إني امرأة أشدَ شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ ، وفي رواية : والحيضة ، قال : (لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) .

٢- قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (انقضي شعرك واغتسلي) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب ١٢٤ ، في الحائض كيف تغتسل ٢١٠/١ ، حديث رقم (٦٤١) ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٩٨/١ صحيح .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول:ليس على المرأة نقض شعر رأسها في الاغتسال من الحيض ، والجنابة إلا إذا لم يصل الماء إلى بشرة الرأس إلا بالنقض ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الجمهور [١] .

الرأي الثاني:يجب على المرأة نقض شعر رأسها في الحيض والنفاس دون الجنابة ، وعزاه للهادوية ، وهو صحيح مذهب أحمد [٢] .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

أغفل الصنعاني في المسألة القول بوجوب النقض مطلقاً في غسل الحيض والنفاس والجنابة ، وبه قال النخعي وابن عمر رضي الله عنهما [٣] .

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور ، وهو عدم وجوب النقض مطلقاً في الجنابة والحيض ، والنفاس ، واستدل على ذلك بستة أدلة ، هي [٤] :

١- حديث المسألة ، وقال : الحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض ، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله .

٢- فعله ﷺ وإدخال أصابعه ، كما سلف في غسل الجنابة [٥] ، فالفعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو في حق الرجال ، وحديث أم سلمة في غسل النساء .

---

(1) الغنيمي : اللباب ١٤/١ ، البابرتي : العناية شرح الهداية ٥٩/١-٦٠ ، عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ١٢٨/١ ، ابن العربي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٦٠/١ ، الحصني : كفاية الأخيار ٦٧/١ ، ابن قدامة : المغني ١٤٤/١ ، السهارنفوري : بذل المجهود ٢٥٥/٢ .

(2) المرداوي : الإنصاف ٢٥٦/١ ، الشيباني ، وابن ضويان : المعتمد في فقه أحمد ٢٥٥/١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٢٤٩/١ .

(3) ابن العربي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١٦٠/١ ، آبادي : عون المعبود ٣٣٤/١ .

(4) الصنعاني : سبل السلام ١٩٨/١ وما بعدها .

(5) انظر : ص ٥٢ .

٣- ما أخرجه مسلم : (أنه بلغ عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمر ، هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) [١] .

٤- وقد اعترض عليه بحديث أنس : (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً ، وغسلته بخطمي [٢] وأشنان [٣] ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته) [٤] .

وأجاب عنه الصنعاني : يحمل هذا على الندب ؛ لذكر الخطمي والأشنان ، إذ لا قائل بوجوبهما ، فهو قرينة على الندب .

٥- واعترض عليه كذلك بحديث : (بلوا الشعر ، وأنقوا البشرة) [٥] .

وأجاب عنه الصنعاني : لا يقوى على معارضة حديث أم سلمة .

٦- واعترض عليه أيضاً بقوله ﷺ لعائشة : (انقضي شعرك واغتسلي) [٦] .

وأجاب عنه الصنعاني : الحديث معارض لحديث أم سلمة ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب .

سابعاً : **رأي الباحث** :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعدم وجوب نقض الضفائر ، مستدلاً بأدلة الصنعاني على عدم الوجوب خاصة وأن فيه مشقة غالباً ، والتشريع

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ١٢ ، حكم ضفائر المغتسلة ٢١٨/١ ، حديث رقم (٣٣١) .

(2) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس ، ابن منظور : لسان العرب ١٨٨/١٢ .

(3) الأشنان : شيء من الطيب أبيض دقيق ، وهو من الحمض ، ابن منظور : لسان العرب ١٨/١٣ ، الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧/١ .

(4) انظر : الألباني : السلسلة الضعيفة ٣٤٢/١ ، وقال : ضعيف .

(5) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ٩٨ ، الغسل من الجنابة ١٢٧/١ ، حديث رقم (٢٤٨) ، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٤ ضعيف ، بلفظ "أغسلوا الشعر" .

(6) سبق تخريجه ، ص ٥٨ .

قائم على دفع الحرج عن المكلفين ، ولكني أرى استحبابه في غسل الحيض ، والنفاس أكثر منه في غسل الجنابة مستدلاً على ذلك بثلاثة أدلة ، هي :

١- الأحاديث التي فيها تصريح بعدم وجوب نقض الضفائر جميعها في الغسل من الجنابة ، إلا رواية أم سلمة التي ذكر فيها الحيضة والجنابة [١] .

٢- ما جاء أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ؟ فقال : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهَّر ، فتحسن الطَّهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شُؤُوُن رأسها ، .... وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماءً فتطهَّر فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شؤن رأسها ، ثم تفيض عليها الماء) [٢] .

وجه الدلالة : الحديث دليل على استحباب النقض في الحيض دون الجنابة من وجهين [٣] :

أ. قوله ﷺ أنها في غسل الحيض تأخذ ماءها وسدرتها ، فزاد السدر ، ولم يذكره في الجنابة ، والسدر يدخل بين الشعر مع الغسل ، وإخراجه من الرأس والشعر مضفور فيه صعوبة ، فهو يدل على أنه ينقض والحالة هذه استحباباً لا وجوباً .

ب. زاد في غسل الحيض تدلكه دلكاً شديداً ، ولم يقل شديداً في غسل الجنابة ، وهذا فيه دليل على أن غسل الحيض أهم من غسل الجنابة ؛ لأنها تتمكن من دلكه بعد نقضه أشد من دلكه قبل نقضه ، فيكون النقض وسيلة لتحقق الدلك الشديد ، فيكون مستحباً.

٣. ولما كانت فترة الحيض تستمر أياماً معدودات ، وكانت مدة النفاس تمكث أسابيع معلومات ، لا تتاهز التسعة ، أي لا تزيد على الشهرين ، فإن تلك المدة قد تتسبب في اتساخ الرأس والشعر لعدم الحاجة الماسة إلى الاغتسال ، فكان في فك الضفيرة عون على زيادة النظافة .

---

(1) العمري : الأحكام ١٨١/١ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ١٣ ، استحباب استعمال المغتسلة من الحيض قرصة من مسك في موضع الدم ٢١٩/١ ، حديث رقم (٣٣٢) .

(3) العمري : الأحكام ١٨١/١ .

الفصل الثالث

التيمم ، والحيض ، والمواقيت

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائل تتعلق بالتيمم .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالحيض ، والاستحاضة.

المبحث الثالث : مسائل تتعلق بالوقت ، والمواقيت .

المبحث الأول

مسائل تتعلق بالتيمم

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : رفع الحدث بالتيمم .

المسألة الثانية : ما يتيمم به .

المسألة الثالثة : ضربات التيمم .

المسألة الرابعة : قدر التيمم في اليدين .

المسألة الخامسة : الترتيب في التيمم .

المسألة السادسة : نفخ التراب في التيمم .

المسألة السابعة: الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

المسألة الثامنة : التيمم لكل صلاة .

المسألة الأولى

رفع الحدث بالتيمم

أولاً : نص الحديث :

عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : (**أُعطِيتُ خَمْسَاً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : ... وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً** [١] ، **فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ...**) [٢] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم التيمم هل يرفع الحدث فيكون كالماء في رفع الحدث ، أم هو طهارة ضرورة ، يبيح الصلاة دون رفع الحدث ، فذهبوا إلى رأيين كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في بدلية التيمم عن الوضوء هل هي بدلية مطلقة ، أم هي بدلية إضافية تختص بالضرورة ؟ فمن قال : هي بدلية مطلقة ، قال : إن التيمم رافع للحدث ، ومن قال : هي بدلية إضافية تختص بالضرورة ، قال : ليس برافع للحدث [٣] .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول:التيمم يرفع الحدث كالماء ؛ لاشتراكهما في الطهورية ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الحنفية ، وقولٌ لبعض المالكية والشافعية ، ورواية

---

(1) الطهور : اسم لما يتطهر به ، أو ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، ابن منظور : لسان العرب ٥٠٥/٤ ، البعلي : المطلع ٦/١ ، القونوي : أنيس الفقهاء ٤٦/١ .

(2) والحديث بتمامه : أن النبي ﷺ قال : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نُصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِ ، وأحلت لي الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التيمم ، باب ١ ، التيمم ١٢٦/١ ، حديث رقم (٣٣٥) ، وانظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١٠/١ ، حديث رقم (٥٢١) ، واللفظ للبخاري .

(3) الصلاحين : فقه العبادات ، ص٨٩ .

عن أحمد [١] .

الرأي الثاني:التيمم مبيح للصلاة ، ولا يرفع الحدث ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول المالكية في مشهور المذهب ، والشافعية ، والحنابلة [٢] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بأن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية ، واستدل على ذلك بأن الله تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه ، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل [٣] .

سادساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بأن التراب رافع للحدث كالماء ، وأرى أن التيمم مبيح للصلاة دون رفع الحدث ، وأنه طهارة ضرورة مستدلاً على ذلك بثلاثة براهين هي :

١- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ ...) [٤] .

وجه الدلالة : تسمية النبي ﷺ له بالجنب مع علمه أنه تيمم دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث .

---

(1) زادة : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤١/١-٤٢ ، الصفتي : حاشية سنية وتحقيقات بهية ، ص٧٩ العراقي : طرح التثريب ١١٠/١ ، ابن تيمية : أحكام الطهارة ، ص٤١٣ .

(2) الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٥/١-١٥٦ ، الغزالي : الوسيط ٣٨٥/١ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٩٩/١ ، المرداوي : الإنصاف ٢٦٣/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢١٢/١ .

(4) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ١٢٦ ، إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١٧٧/١ ، حديث رقم (٣٣٤) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٤/٢ صحيح .

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ، قال : (إن الصعيد الطيب طهــور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير)[١].

وجه الدلالة : أنه لو ارتفع حدثه لم يجب عليه استعمال الماء [٢] .

٣- القياس على المستحاضة ، فكما لا يجوز لها أن تصلي فرضين بوضوء واحد فكذا هنا لأن طهارتهما ضرورة .

(1) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ٩٢ ، ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢٤٩/١ ، حديث رقم (١٢٤) ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٩/١ صحيح .

(2) العمراني : البيان ٣٨٤/١ .

المسألة الثانية

ما يتيمم به

إن هذه المسألة متفرعة من حديث جابر ﷺ [1] السالف في المسألة الفائتة.

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في مشروعية التيمم بغير التراب ، فقال بعضهم : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، وقال بعضهم : يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض تراباً كان أم غير تراب .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين [2] :

١- الخلاف في تفسير الصعيد في قوله تعالى ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [3] .

٢- تعارض ظواهر النصوص الواردة في ذلك ، حيث وردت بلفظ (تربتهـــا) ، ووردت بلفظ (الأرض) [4] .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول:جواز التيمم بكل أجزاء الأرض ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الحنفية ، والمالكية [5] .

الرأي الثاني:لا يجوز التيمم إلاَّ بالتراب ، وهو قول الشافعية والحنابلة [6] .

---

(1) انظر : ص ٦٤ .

(2)الزيلعي : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣١/١ وما بعدها ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧١/١ .

(3) سورة المائدة : آية ٦ .

(4) انظر : صحيح مسلم ٣١٠/١-٣١١ ، حديث رقم ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(5) الشرنبلالي : نور الإيضاح ٢٥/١ ، اللكنوي : الفتاوى ٨٦/١-٨٧ ، ابن رشد : المقدمات الممهـــدات ١١٢/١ ، الجعلي : سراج السالك ٨٥/١ .

(6) الشاطري : شرح الياقوت النفيس ١٥٣/١ ، الحصني : كفاية الأخيار ٨٩/١ ، المرداوي : الإنـــصاف ٢٨٤/١ ، ابن مفلح : المبدع ٢١٩/١ .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بجواز التيمم بكل أجزاء الأرض ، مستدلاً على ذلك بدليلين اثنين هما [(١)] :

١- إن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به [(٢)] ، كما في قوله ﷺ : (وجعلت تربتها طهوراً) [(٣)] .

٢- أنه "اشتراط التراب" مفهوم لقب [(٤)] لا يُقيد به عند المحققين .

خامساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعدم اشتراط التراب ، وأرى أنه لا بد من التراب كلما وجد فإن لم يوجد جاز التيمم بكل أجزاء الأرض، مستدلاً على ذلك بسبعة أدلة ، هي :

١- قوله تعالى : ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [(٥)] .

قال الشافعي : لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار [(٦)] .

٢- قوله تعالى : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [(٧)] ، وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو .

٣- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (... وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ...) [(٨)] .

---

(1) الصنعاني : سبل السلام ٢٠٥/١-٢٠٦ .

(2) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٧١ ، الصنعاني : إجابة السائل شرح بغية الآمل ، ص ٣١٥ ، ابن بدران : المدخل ، ص ٢٤٥ .

(3) انظر : صحيح مسلم الكتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١١/١ ، حديث رقم ٥٢٢ .

(4) مفهوم اللقب : وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة ، ويعرف بأنه : تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً ، الأمدى : الأحكام ١٠٤/٣ ، الإسنوي : التمهيد ٢٦١/١ ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩/١ وما بعدها ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٠٣/١ .

(5) سورة النساء : آية ٤٣ .

(6) الشافعي : الأم ٥٠/١ .

(7) سورة المائدة : آية ٦ .

(8) انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١١/١ ، حديث رقم (٥٢٢) .

٤- عن محمد بن علـــي [١] قال : سمعت علياً يقــول : قال رسول الله ﷺ : (أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفــاتيح الغيب ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلــت أمتــي خيــر الأمم) [٢] .

وجه الدلالة : أنه لو كان غير التراب طهوراً له لذكره فيما منّ الله به عليه [٣] .

٥- أنها طهارة حكمية فوجب ألا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء ، أو لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء [٤] .

٦- ولأن وسائل الطهارة تتنوع نوعين : جامداً ومائعاً ، ثم ثبت أنها في المــائع تختص بأعم المائعات وجوداً وهو الماء ، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات خصوصاً وهو التراب [٥] .

٧- فإن قيل : وردت أحاديث بنص الأرض كحديث المسألة ، قلت : هــذا لفــظ عام مخصص بالأحاديث التي نصت على التراب كأحاديث الترجيح .

ويمكــن الأخذ بالمذهب الواسع عند الضرورة كالمريض وغيــره لقولــه تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّــفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [٦] ، ولقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّــهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [٧] .

---

(1) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني ، المعروف بابن الحنفية ، وهي خولــة بنــت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، روى عن أبيه وعثمان ومعاوية ... وغيرهم ، وروى عنه أولاده إبراهيم والحسن ، وعبد الله ، وهو تابعي ثقة ، قيل مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك ، مــسلم : الكنــى والأسماء ٦٨٦/١ ، البخاري : التاريخ الكبير ١٨٢/١ .

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٩٨/١ ، وابن أبي شيبة : المصنف ٣٠٤/٦ ، وقالت الدكتورة راوية الظهار في تحقيق الحاوي للماوردي ٩٦٢/٢ حسن .

(3) راوية الظهار : تحقيق الحاوي للماوردي ٩٦٢/٢ .

(4) المصدر السابق .

(5) المصدر السابق .

(6) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(7) سورة التغابن : آية ١٦ .

المسألة الثالثة

ضربات التيمم

أولاً : نص الحديث :

عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرَّغ الدَّابَّة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : **(إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهِهِ)** (١) .

وفي رواية للبخاري : **(وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ)** (٢) .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في عدد ضربات التيمم ، فقال قومٌ : تكفي الضربة الواحدة وقال قومٌ : لا تكفي ضربة واحدة ، ولا بد من ضربتين .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في الروايات الواردة عن النبي ﷺ (٣) ، (٤) .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٢٨ ، التيمم ٢٣٤/١ ، حديث رقم (٣٦٨) .

(2) انظر : صحيح البخاري : كتاب التيمم ، باب ٤ ، المقيم هل ينفخ فيهما ١٢٩/١ ، حديث رقم (٣٣١) .

(3) الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٢٢/١ وما بعدها ، ابن قدامة : المغني ١٥٥/١ .

(4) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرَّغ الدَّابَّة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ...) .

٢- ما ورد عن الرسول ﷺ حيث قال : (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٠/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٨٧/١ ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٣٣/٧ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص ٣٧٠ ، حديث رقم (٢٥١٩) ضعيف .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول:تكفي الضربة الواحدة ، وعزاه لجماعة من السلف ، ومن بعدهم ، وجمهور العلماء ، وأهل الحديث ، وهو قول الحنابلة ، وقولٌ للمالكية [1] .

الرأي الثاني: لا تكفي الضربة الواحدة ، ولا بد من ضربتين ، وعزاه لجماعة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الحنفية والشافعية ، وقولٌ ثانٍ للمالكية [2] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بكفاية الضربة الواحدة في التيمم ، مستدلاً على ذلك برجحان حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما على غيره من الأحاديث لصحته [3] .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بجواز الاقتصار على الضربة الواحدة في التيمم ، مستدلاً على ذلك بدليلين ، هما :

١- إن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وجميع ما ورد في الضربتين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ، ولا يصلح للعمل عليه ، حتى يقال : إنه يشتمل على زيادة ، والزيادة يجب قبولها ، فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة [4] .

---

(1) الإحسائي : تبيين المسالك ٢٥٥/١ ، ابن قدامة : المقنع ٧٦/١ ، يسري السيد : موسوعة الأعمال الكاملة لابن قيم الجوزية ٢٣٤/١ .

(2) المرغيناني : بداية المبتدي ٦/١ ، الشرنبلالي : نور الإيضاح ٢٦/١ ، ابن عبد البر : الاستذكار ٦٦٢/٣ ، الكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٥٧١/١ ، الشيرازي : التنبيه ٢٠/١ ، القفال : حلية العلماء ١٨١/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢٠٩/١ .

(4) ابن قدامة : المقنع ٧٧/١ ، الشوكاني : السيل الجرَّار ١٣٣/١ ، القرضاوي : فقه الطهارة (٢٦٩) .

٢- فإن قالوا : قال رسول الله ﷺ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضـــربة لليدين إلى المرفقين) [١] ،حيث نص على الضربتين في التيمم.

قلت : الحديث ضعيف ، ولا حجة فيه كما قال الشوكاني [٢] .

---

(1) سبق تخريجه ، ص ٧٠ .

(2) انظر : الشوكاني : نيل الأوطار ٢٦٤/١ ، وابن عثيمين : الشرح الممتع ٢٣٤/١ .

المسألة الرابعة
قدر التيمم في اليدين

إن هذه المسألة متفرعة عن حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما [١] السالف في المسألة الفائتة .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلــف الفقهـــاء في القدر الكافي في مسح اليدين في التيمم ، فقال قومٌ : لا بد من مسح اليدين إلى المرفقين ، وقال قومٌ : يكفي مسح الراحتين ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الثلاثة التالية [٢] :

١- الآيـــة مجملـــة في ذلـــك ، فهـــل يُحمـــل لفظ (اليد) على الكفين وحدهما ، أو الذراعين .

٢- الأحاديث الواردة في قدر التيمم متعارضة ، حيث وردت بلفظ (المـــرفقين) ، ووردت بلفظ (الكفين) [٣] .

٣- قياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: تكفي الراحتان ، وعزاه لجماعة من العلمـــاء وأهل الحديث ، وهو قول الحنابلة ، وقولٌ للمالكية [٤] .

---

(1) انظر : ص ٧٠ .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٩/١ ، الزحيلـــي : الفقـــه الإســـلامي وأدلتـــه ٥٨٦/١ ، الصلاحين: فقه العبادات ، ص ٩٩ .

(3) ابن الأثير : جامع الأصول ١٧٨/٦ وما بعدها .

(4) الكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٥٧١/١ ، مرعي : دليل الطالب ١٩/١ ، ابـــن مفلـــح : المبدع ٢٢٢/١ .

الرأي الثاني: الواجب المسح على المرفقين ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الحنفية والشافعية وقولٌ ثانٍ للمالكية [١] .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بكفاية مسح اليدين إلى الكوعين [٢] ، مستدلاً بصحة حديث عمار رضي الله عنه على غيره من الأحاديث [٣] .

خامساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بكفاية مسح اليدين إلى الكوعين مستدلاً على ذلك بأربعة أدلة هي [٤] :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [٥] ، واليد إذا أطلقت ، فالمراد بها الكف ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [٦] ، والقطع إنما يكون من الكف .

٢- إن قالوا : قال الرسول ﷺ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) ، قلت: الحديث ضعيف ، ولا حجة فيه [٧] .

٣- إن قالوا : نقيس التيمم على الوضوء ، قلت: القياس باطل من وجوه خمسة :

أ- أن النص الصحيح لا يدل صراحة على المسح إلى المرفقين .

ب- إنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن طهارة التيمم مختصة بعضوين ، بينما طهارة الماء مختصة بأربع في الوضوء ، وبالبدن كله في الغسل .

---

(1) الغنيمي : اللباب ٣١/١ ، أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب ٢٩٠/١ ، القصري : جامع الأقوال والدلالات ، ص ١٥٢ ، الغزالي : الوسيط ٣٨٠/١ .

(2) الكوع : هو رأس اليد مما يلي الإبهام ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٩/٤ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢٠٩/١ .

(4) ابن تيمية : أحكام الطهارة ، ص ١٥٧ ، ابن عثيمين : الشرح الممتع ٢٣٤/١ .

(5) سورة المائدة : آية ٦ .

(6) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(7) سبق تخريجه ، ص ٧٠ .

ج- إن طهارة المـــاء تنظيـــف حسِّي ، كما أن فيها تطهيراً معنوياً ، وطهـــارة التيمم لا تنظيف فيها ، بل هي إلى التعفير بالغبار أقرب .

د- التيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق بخلاف الوضوء .

هـــ- التيمم لا يستحب فيه تثليث ، بخلاف الوضوء .

٤- ما جاء عن عطاء أن ابن عباس ، وابن مسعود رضـــي الله عـــنهم ، كانـــا يقـــولان : التيمم للكفين والوجه [١] ، عملاً بحجية قول الصحابي عند مـــن أخذ به من الأصوليين [٢] .

---

(1) ابن غلام قادر : ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٤٢/١ .

(2) جلال الدين المحلى : شرح الورقات ، ص ١٨٨ وما بعدها ، ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر ٥٢٥/٢ وما بعدها .

المسألة الخامسة
الترتيب في التيمم

إن هذه المسألة متفرعة عن حديث عمَّار رضي الله عنه [(1)] المذكور آنفاً في المسألة الثالثة .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم ترتيب الأعضاء في التيمم ، فقال قومٌ : لا يشترط الترتيب ، وقال قوم : بل يشترط ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في قياس الترتيب في التيمم على الترتيب في الوضوء ؛ لأنه قائم مقامه .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: يشترط الترتيب ، وعزاه لجماعة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة ، وقولٌ للمالكية [(2)] .

الرأي الثاني: لا يشترط الترتيب ، وعزاه لجماعة من السلف ، ومن بعدهم ، وهو قول الحنفية ، وقولٌ للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [(3)] .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجّح الصنعاني القول بعدم اشتراط الترتيب ، مستدلاً على ذلك بأنَّ حديث عمار رضي الله عنه قاضٍ بأنه لا يجب [(4)] ، حيث قدم الكفين على الوجه .

---

(1) انظر : ص ٧٠ .

(2) العدوي : حاشية ٢٨٩/١ ، ابن المذحجي المزجَد : العباب المحيط ١١٧/١ ، البيجوري : حاشية ١٨٠/١ المرداوي : الإنصاف ٢٨٧/١ ، السامري : المستوعب ٣٠١/١ .

(3) السرخسي : المبسوط ١٢٢/١ ، العبادي : الجوهرة النيرة ٨/١ ، ميارة : الدر الثمين والمورد المعين ١٤٨/١ ، النووي : المجموع ٢٦٣/٢ ، السامري : المستوعب ٣٠١/١ .

(4) الصنعاني : سبل السلام ٢٠٩/١ .

خامساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعـــدم اشـــتراط الترتيـــب ، مستدلاً على ذلك بأربعة أدلة ، هي :

١- أنه ظاهر القرآن في الموضعين ، حيث قدم الوجه على الكفين [١] .

٢- الاستئناس بالقياس على الوضوء ، حيث قدم غسل الوجه على اليدين .

٣- غاية ما في حديث عمار عطف الوجه على الكفين بالواو ، وهي لا تفيـــد الترتيب عند الأصوليين [٢] ، مع وجود رواية قدمت الوجه على اليـــدين وهي رواية البخاري في حديث المسألة .

٤- شرف الوجه على اليدين يقتضي تقديم مسحه .

---

(1) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَـبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ (سورة النساء: آية ٤٣) .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْـسَحُوا بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة: آية ٦) .

(2) الجويني : البرهان في أصول الفقه ١٣٧/١ وما بعدها ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٥٩/١ وما بعدها .

المسألة السادسة

نفخ التراب في التيمم

إن هذه المسألة متفرعة عن حديث عمار رضي الله عنه [1] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم نفخ التراب في التيمم ، فقال أكثر الفقهاء باستحبابه وقال بعضهم : لا يسن نفخ التراب .

ثانياً : سبب الخلاف :

لعل الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف العلماء في اشتراط وصول التراب إلى الوجه والكفين .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: نفخ التراب مندوب ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الجمهور [2] .

الرأي الثاني: لا يندب نفخ التراب ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول للشافعية والحنابلة [3] .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بأن نفخ التراب مندوب ، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ في رواية البخاري (ونفخ فيهما) وأقل درجات التأسي بأفعال النبي ﷺ التي فيها معنى القربى هو الاستحباب [4] .

خامساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بسنية نفخ التراب مستدلاً على ذلك بدليلين هما :

---

(1) انظر : ص ٧٠ .

(2) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الرقائق ١٥٤/١ ، بزرّوق : الشرح ١٣٣/١ ، الشاطري : شرح الياقوت النقيس ١٦٠/١ ، ابن قدامة : المغني ١٥٦/١ .

(3) راوية الظهار : تحقيق الحاوي للماوردي ٩٩٧/٢ ، ابن قدامة : المغني ١٥٦/١ .

(4) الصنعاني : سبل السلام ٢١٠/١ .

١- حديث عمار رضي الله عنهما ، حيث ذكر فيه "ونفخ فيهما" .

٢- إن عدم النفخ يؤدي إلى اتساخ الوجه بالغبار ، وهو يتنافى مع مقصد الطهارة الأصلي ، وهو النظافة الحسية والمعنوية ، فكان القول بالنفخ هو المتفق مع المقصد الشرعي .

المسألة السابعة

الإعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

أولاً : نص الحديث :

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة – وليس معهما ماء – فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)** ، وقال للذي توضأ وأعاد : **(لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)** [١] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم من صلى الصلاة بالتيمم ، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة ، فقال أكثر العلماء لا يجب عليه الإعادة ، وقال بعضهم : يجب عليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في تفسير الخطاب في قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ [٢] هل هو متوجه إلى فاعل الصلاة أم أنه لم يبق للخطاب توجه مع فعله لها ، فمن قال : إن الخطاب متوجه ما دام الوقت باقياً ، وقد وجد الماء ، قال : يعيد الصلاة ، ومن قال : إنه لا يبقى للخطاب توجه ، وقد فعل الصلاة ، وأثنى عليه النبي ﷺ بقوله : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) ، قال : لا يعيد الصلاة [٣] .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ١٢٨ ، في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ١٧٩/١ ، حديث رقم (٣٣٨) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٥/٢ صحيح .

(2) سورة المائدة : آية ٦ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢١٤/١ .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: لا تجب الإعادة ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الجمهور [١] .

الرأي الثاني: تجب عليه الإعادة ما دام الوقت باقياً ، ولم يعـزه لأحـد ، وهـو مروي عن ربيعة ، والزهري ، وابن سيرين وغيرهم [٢] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بأنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ، ثـم وجد الماء في الوقت ، وقال : إن حديث النبي ﷺ : (... فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسَّه بشرته) [٣] ، مطلق ، وحديث المسألة مقيد فيحمل المطلق على المقيد [٤] فيكون المعنى : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسَّه بـشرتك ، أي إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة ، وحديث المسألة فيمن لم يجد الماء في الوقت حـال الصلاة ، بل كان العثور عليه بعد الفراغ منه .

اعتراض : اعترض عليه بقوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ [٥] ، والخطاب متوجه مع بقاء الوقت .

أجاب الصنعاني بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها ، كيف وقد قال النبي ﷺ : (وأجزأتك صلاتك) للذي لم يعد ، إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة [٦] ؟!

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعدم وجوب الإعادة على من صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، مستدلاً بحديث المسألة ، فهو واضح الدلالة على ذلك .

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ٦٠/١ ، الصاوي : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٩٠/١ ، النووي : المجموع ٣٢٩/٢ ، ابن مفلح : المبدع ٢٢٧/١ .

(2) النووي : المجموع ٣٢٩/٢ ، ابن قدامة : المغني ١٥٤/١ .

(3) انظر : الألباني : الثمر المستطاب ٣٣/١ ، وقال صحيح .

(4) الشوكاني : إرشاد الفحول ٢٧٩/١ وما بعدها .

(5) سورة المائدة : آية ٦ .

(6) الصنعاني : سبل السلام ٢١٤/١ .

المسألة الثامنة

التيمم لكل صلاة

أولاً : نص الحديث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الأُخْرَى**) [1] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم التيمم لكل صلاة ، فقال أكثر العلماء : يجب التيمم لكل صلاة ، وقال بعضهم الآخر : لا يجب التيمم لكل صلاة ، ويجوز أن يصلي ما شاء من فرض أو نفل ما لم يحدث ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الثلاثة التالية [2] :

١- الخلاف في تصحيح بعض الروايات الواردة عن النبي ﷺ كحديث المسألة .

٢- الاختلاف في التيمم هل يرفع الحدث ، أم هو مبيح للصلاة ، فمن قال : التيمم رافع للحدث ، قال : يصلي به ما شاء من فرض و نفل ، ومن قال : التيمم مبيح للصلاة ، وليس رافعاً للحدث ، قال : لا يستبيح به ما شاء من فرض ونفل ، إنما يلزم التيمم لوقت كل صلاة مكتوبة .

٣- هل بدلية التيمم عن الوضوء مطلقة ، أم جزئية إضافية ، فمن قال : بدلية التيمم مطلقة ، قال : يصلي ما شاء من فرض ونفل ، ومن قال بدلية التيمم جزئية إضافية ، قال : لا يصلى بتيمم إلا فريضة واحدة .

---

(1) انظر : ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٧٢/١ ، الألباني : السلسلة الضعيفة ٦١٢/١ ، وقال : الحديث موضوع .

(2) الزيلعي : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٣/١ ، الصلاحين : فقه العبادات ، ص٩٣ .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: لا يجب التيمم لكل صلاة ، ويجوز أن يصلي ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث ، وعزاه لجماعة من أئمة الحديث وغيرهم ، وهو قول الحنفية ، وأحمد في إحدى الروايتين [1] .

الرأي الثاني: وجوب التيمم لكل صلاة ، وأنه لا يجوز أن يصلى فرضين كالظهر والعصر بتيمم واحد ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الجمهور [2] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجَّح الصنعاني القول بعدم وجوب إعادة التيمم إلا من الحدث ، وجواز الصلاة بالتيمم ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث ، مستدلاً على ذلك بدليلين ، هما [3] :

١- عدم قيام الحجة لجميع الروايات الواردة في المسألة بتجديد التيمم لكل صلاة.

٢- إن التراب قائم مقام الماء ، فكما يجوز أن يصلى بالوضوء الواحد ما شاء من فرض ونفل ، فكذلك يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من فرض أو نفل .

سادساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعدم وجوب التيمم لكل صلاة ، وأرى وجوب التيمم لكل صلاة مستدلاً على ذلك بدليلين هما :

١- قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**

---

(1) المرغيناني : بداية المبتدى ٧/١ ، الشيباني : الحجة ٤٨/١ ، ابن تيمية : أحكام الطهارة ، ص٤٢٤ .

(2) الإحسائي : تبين المسالك ٢٦٠/١ ، القصري : جامع الأقوال والدلالات ، ص١٤٥ ، النووي : شرح مسلم ٣-٢٨٠/٤ ، يوسف الحاج أحمد : جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية : ص٤٠ ، ابن قدامة : المقنع ٧٤/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢١٨/١ .

أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أوجب الله على المكلف عند القيام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وأوجب التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، وعند عدمــه ، وذلــك يقتــضي وجــوب الوضوء أو التيمم عند عدم الوضوء لكل صلاة ، وخرج الوضوء فــي الحــديث الصحيح : (أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح بوضوء واحد) [2] ، ولم ينقل عنه أنــه صلى صلاتين بتيمم واحد ، فبقي التيمم على الأصل حتى يرد دليل واضح علــى ذلك [3] ، ولأنه يجب عليه طلب الماء لكل صلاة فمن طلبه فلم يجــده ، فحينئــذ يتوجه إليه الخطاب بالتيمم ، وفي الوقت الذي يلزمه البحث ، فإنه يبطل فيه حكم التيمم حتى يتيقن عدم وجدان الماء ، فإذا تيقن عدم وجدان الماء يتيمم للفريــضة الحاضرة من أجل هذه العلة [4] .

٢ - لأنهــا طهــارة ضرورة فلم تتسع لأداء فرضين كالمستحاضة في وقتــين ، ولا يدخل عليه المسح على الخفين ؛ لأنها طهارة رخصة ، ولأنهــا صــلاة فريضة لم يحــدث لها وضوءاً فوجب أن يحدثا لها بعــض الطلــب تيممــاً كالفرض الأول [5] .

---

(1) سورة المائدة : آية ٦ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة ، باب ٢٥ ، جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١٩٥/١ ، حديث رقم (٢٧٧) .

(3) العراقي : طرح التثريب ١٠٣/٢ .

(4) أبي الفيض : مسالك الدلالة ، ص ٢٨ .

(5) راوية الظهار : تحقيق الحاوي للماوردي ١٠٣٥/٢ .

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالحيض والاستحاضة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : وطء المستحاضة حال جريان الدم .

المسألة الثانية : غسل المستحاضة لكل صلاة .

المسألة الثالثة : الصفرة والكدرة في زمن الحيض .

المسألة الرابعة : الاستمتاع بالحائض فيما بين السرَّة والركبة دون الفرج .

المسألة الخامسة : الكفارة على من وطأ الحائض .

المسألة الأولى

وطء المستحاضة [1] حال جريان الدم

أولاً : نص الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : **(إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّأي وَصَلِّي)** [2] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم وطء المستحاضة حال جريان الدم ، ولهم فيه ثلاثة مذاهب ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في إباحة الصلاة لها ، هل هي رخصة لمكان تأجيل وجوب الصلاة ، أم أنها أبيحت لها ؛ لأن حكمها حكم الطاهرة ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يجز لزوجها أن يطأها ، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهرة أباح لها ذلك [3] .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

ذكر الصنعاني في المسألة القول بجواز وطء المستحاضة حال جريان الدم وعزاه لجماهير العلماء [4] .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في هذه المسألة :

---

(1) الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، الجرجاني : التعريفات ٢٧٢/١ ، المناوي : التعاريف ٦٥٣/١ ، النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٢/٤ .

(2) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الطهارة ، باب ٦ ، الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ٢٠٣/١ ، حديث رقم (٣٦١) ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ٧٨/١ حسن صحيح .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣/١ .

(4) البابرتي : العناية شرح الهداية ١٧٦/١ ، النفراوي : الفواكه الدواني ١٢١/١ ، النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٢/٤ ، ابن قدامة : المغني ٢٠٧/١ .

الرأي الأول: لا يجوز وطء المستحاضة مطلقاً ، وهو قول عائشة والنخعي وغيره [١] .

الرأي الثاني: لا يباح وطء المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت ، أي الوقوع في الحرام ، وهو قولٌ عند الحنابلة [٢].

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجَّح الصنعاني القول بجواز وطء المستحاضة حال جريان الدم ، مستدلاً على ذلك بثلاثة أدلة ، هي [٣] :

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما : (المستحاضة تغتسل وتصلي ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلَّت ، الصلاة أعظم) [٤] ، أي أن الصلاة أعظم من الوطء فإذا جازت الصلاة جاز الرفث من باب أولى .

٢- إنه لا يحرم إلا عن دليل إذ الأصل في الأشياء الإباحة [٥]، ولم يأت دليل بتحريم جماعها .

٣- إنها كالطاهرة في الصوم والصلاة ، وغيرها ، فكذا في الجماع .

سابعاً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بجواز وطء المستحاضة حال جريان الدم ، مستدلاً على ذلك بثلاثة أدلة ، هي :

١- قوله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ [٦] .

٢- إن الصحابة رضي الله عنهم الذين استحيضت نساؤهم ، وهن حوالي سبع عشرة امرأة ، لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته ،

---

(1) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣/١ ، النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٢/٤ .

(2) ابن قدامة : المغني ٢٠٦/١ ، التنوخي : الممتع شرح المقنع ٣٠٠/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢٢٠/١ .

(4) انظر : البخاري ، كتاب الحيض ، باب ٢٨ ، إذا رأت المستحاضة الطهر ١٢٣/١ .

(5) انظر : ص ٥٤ .

(6) سورة البقرة : آية ٢٢٣ .

ولو كان من شرع الله لبيَّنه ﷺ لمن استحيضت زوجته ، ولنُقل حفظاً للشريعة ، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بحرام [١] .

٣- إن دم الحيض ليس كدم الاستحاضة لا في طبيعته ، ولا في أحكامه ، ولهذا يجب عليها أن تصلي ، فإذا استباحت الصلاة بهذا الدم ، فكيف لا يباح وطؤها ؟! فتحريم الصلاة أعظم من تحريم الوطء ، ولا يسلم أنه داخل في الآية ؛ لأن الله قال : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً** ﴾ [٢] .

فقوله : "هو" ضمير يدل على التخصيص ، أي : هو أذىً لا غيره ، ولا يسلم القياس على الحيض ؛ لأن دم الاستحاضة يفارق دم الحيض في أكثر الأحكام [٣] .

(1) النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٢/٤ ، ابن عثيمين : الشرح الممتع ٣٠٢/١ ، وروي عن عكرمة أن حمنة بنت جحش رضي الله عنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة باب ١٢٠ ، المستحاضة يغشاها زوجها ١٦٢/١ ، حديث رقم (٣١٠) ، وقال النووي في شرح مسلم : ٣-٢٤٢/٤ إسناده حسن .

(2) سورة البقرة : آية ٢٢٢.

(3) ابن عثيمين : الشرح الممتع ٣٠٣/١ .

المسألة الثانية

غسل المستحاضة لكل صلاة

أولاً : نص الحديث :

وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود : **(وَلْتَجْلِسْ فِي مِــرْكَنٍ** [١] ، **فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ للظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُــسْلاً وَاحِــداً ، وَتْغْتَــسُلْ للمَغْــرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وتَغْتَسِلُ للفَجْرِ غُسْلاً واحِداً ، وَتَتَوَضَّــأُ فِيمَــا بَيْنَ ذَلك)** [٢] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم غسل المستحاضة لكل صلاة ، فقال أكثر الفقهــاء بعدم وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، وقال بعــضهم يجــب علــى المستحاضة الغسل لكل صلاة .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعــارض ظــواهر النــصوص الواردة في ذلك [٣] ، [٤] .

---

(1) المركن : بكسر الميم الإجانة التي يغسل فيها الثياب ، أي الوعاء أو الطست ، والميم الزائدة هي التي تخص الآلات ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٠/٢ .

(2) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ١١٢ ، من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لها غسلاً واحداً ١٥٥/١ ، حديث رقم (٢٩٦) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٩/٢ صحيح ، وقــال النووي في شرح صحيح مسلم ٣-٢٤٤/٤ لم يصح من حديث أمرها بالغسل أي شيء .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٠/١ .

(4) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : (اغتسلي لكل صلاة) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ١١١ ، من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٥٣/١ ، حديث رقم (٢٩٢) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٦/٢ صحيح وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٣-٢٤٤/٤ غير صحيح .

٢- ما جاء عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلــى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُر ، أفأدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليس بحيض ، فإذا أقبلــت حيضتــك فدعي الصلاة ، فإذا أدبــرَت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) ، قال : وقال أبي : (ثمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) انظر : البخاري : كتاب الوضوء ، باب ٦٣ ، غسل الدم ٩٤/١ ، حديث رقم (٢٢٨) .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: يجب عليها الغسل لكل صلاة ، وعزاه لجماعة من الصحابة والتابعين [1] .

الرأي الثاني: لا يجب عليها الغسل لكل صلاة ، وعزاه للجمهور [2] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بعدم وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، مستدلاً على ذلك بعدم أمر فاطمة بنت أبي حبيش به ، واقتصاره على أمرها بالوضوء في حديث عائشة الوارد في المسألة السابقة [3] .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعدم وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، مع استحباب الغسل لها لكل صلاة ، مستدلاً على ذلك بخمسة أدلة ، هي :

١- ما جاء عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُر ، أفأَدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : (لا ، إنما ذلك عِرْقٌ ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، فإذا أدبرَت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) ، قال : وقال أبي : (ثمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) [4] .

٢- ما جاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : إن امرأةً كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : (لتنظر عِدَّة

(1) النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٤/٤ ، ابن قدامة : المغني ٢٢١/١ .

(2) القاري : مرقاة المفاتيح ٢٥٨/٢ ، التهانوي : إعلاء السنن ٣٤٤/١ ، الزرقاني : الشرح ١٨٢/١ ، النووي : شرح مسلم ٢٤٤/٤٨ ، ابن قدامة : المغني ٢٢٢/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢٢٤/١ .

(4) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

الليالـــي والأيـــام التي كانت تحيضهن من الشهر قبـــل أن يـــصيبها الـــذي أصابها ، فلتتـــرك الصـــلاة قدر ذلك من الشهر ، فـــإذا خلّفـــت [١] ذلـــك فلتغتسل ، ثم لتستثفر [٢] بثوبٍ ، ثم لتصلِّ فيه) [٣] .

وجه الدلالة : يدل الحديثان على عدم وجوب الغسل على المستحاضة ، وذلك من ثلاثة وجوه [٤] :

أ- دل الحديثان على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، ولـــو كان واجباً لكل صلاة لبينه ، فإن ترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٥] .

ب- قولـــه ﷺ : (إنما ذلـــك عرق وليس بحيض) ، ودم العرق لا يوجب غسلاً ، إذ حكمه كالبول .

ج- قوله ﷺ : (ثم توضئي لكل صلاة) ، ولو كان الغسل واجباً لكل صـــلاة مـــا أمرها بالوضوء لكل صلاة ، فإن من كان محدثاً تقول له اغتسل ، ولا تقول له اغتسل وتوضأ .

٣- الأصل عدم التكليف ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، لأن مثـــل هـــذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجة أوضح من الشمس ، وكيف يجـــوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة [٦] .

٤- لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، أما ما ورد في سنن أبي داود وغيره من أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيه شيء ثابت ، على ما ذكره النووي [٧] .

---

(1) خلفت : أي تركت أيام الحيض وراءها ، ابن منظور : لسان العرب ٨٢/٩ وما بعدها .

(2) تستثفر : وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشوه قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده علـــى وسطها ، فيمنع بذلك سيل الدم ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٤/١ .

(3) انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب ١٠٨ ، في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الـــصلاة ١٤٢/١ ، حديث رقم (٢٧٤) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣١/٢ صحيح .

(4) طويلة : فقه الطهارة ، ص ٦٨٣ .

(5) انظر : ص ١٧ .

(6) النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٤/٤ ، الشوكاني : السيل الجرار ١٤٩/١ .

(7) النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٤/٤ .

٥-وأستدل على استحبابه – (أي الغسل لكل صلاة) – بما جاء عن عائشة أنها قالـــت : استفتت أم حبيبة بنت جحش الرسول ﷺ فقالت : إني أســتحاض ، فقال : (إنما ذلك عرق فاغتسلي ، ثم صلي) (١) فكانت تغتسل عند كل صـــلاة ، وهذا ليس من أمر الرسول ﷺ - (أي الغسل لكل صلاة) – بل كان تطوعاً منهـــا غير ما أمرت به ، وذلك واسع (٢) .

---

(1) انظـــر : صحيح مسلم : كتاب الحيض ، باب ١٤ ، المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٢٠/١ ، حـــديث رقم (٣٣٤) .

(2) النووي : شرح مسلم ٣-٢٤٤/٤ .

المسألة الثالثة

الصفرة والكدرة [١]

أولاً : نص الحديث :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : **(كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُفْرَة بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً)** [٢] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم الكدرة والصفرة هل هما حيض أم لا ، فذهبوا إلى ثلاثة مذاهب ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة في ذلك [٣] ، [٤] .

---

(1) الكدرة والصفرة : هما ماء أصفر وماء كدر ، وليسا بدم ،أو شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليس على لون شيء من الدماء ، ابن منظور : لسان العرب ٤٦٠/٤ ، ١٣٤ ، الرازي : مختار الصحاح ١٥٣/١ ، المناوي : التعاريف ٤٥١١/١ ، النووي : المجموع ٣٨٩/٢ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٢٥ ، الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١٢٢/١ ، حديث رقم (٣٢٦) ، دون ذكر "بعد الطهر" ، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ١١٩ في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١٦٠/١ ، حديث رقم (٣٠٧) ،وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٤/٢ صحيح .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣/١ ، النووي : المجموع ٣٨٧/٢ وما بعدها .

(4) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٣٣٦/١ ، وقال الألباني في تمام المنة ، ص ١٣٦ حسن . الدرجة : السفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ١١١/٢ ، الكرسف : القطن ، المصدر السابق ، ١٦٣/٤ ، القصّة : هي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشو بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا صفرة فيها ، وقيل : هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم ، المصدر السابق ٧٠/٤ .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في هذه المسألة :

ذكر الصنعاني في المسألة القول بأن الكدرة والصفرة تعد حيضاً زمن الحيض ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الجمهور [(١)] .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: أنها ليس بحيض مطلقاً ، وهو قول لبعض العلماء [(٢)] .

الرأي الثاني: أنها حيض مطلقاً ،وهو قول المالكية في المشهور ،والشافعية على المذهب[(٣)].

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور ، وهو أن الكدرة والصفرة تعد حيضاً في أيام الحيض فقط ، واستدل على ذلك بمفهوم المخالفة [(٤)] لحديث المسألة .

سابعاً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بأن الكدرة والصفرة زمن الحيض حيض ، وفي غير أيام الحيض ليستا بحيض ، مستدلاً على ذلك بدليلين هما :

١- حديث المسألة ، فقولها : (بعد الطهر) يدل على أنه قبل الطهر حيض .

٢- إنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض ، إذ من القواعد الفقهية : (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) [(٥)] ، أما بعد الطهر فقد انفصل ، وليس هو الدم الذي قال الله فيه : ﴿ هُوَ أَذَىً ﴾ ، فهو كسائر السوائل التي تخرج من فرج المرأة ، فلا يكون له حكم الحيض [(٦)] .

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن ٤٧٤/١ ، المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٤٠/١ ، الهيثمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠١/١ ، ابن قدامة : المغني ٢٠٣/١ ، البهوتي : كشاف القناع ٢١٤/١ .

(2) الخرشي : شرح مختصر خليل ٢٠٤/١ ، ابن عثيمين : الشرح الممتع ٢٩٨/١ .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٣/١ ، قليوبي وعميرة : حاشيتان ١٠٢/١ .

(4) مفهوم المخالفة : هو نص يكون المسكوت عنه فيه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، الجويني : البرهان ٢٩٨/١ وما بعدها ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٨٧ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٣٠٣/١ وما بعدها .

(5) السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ١٢٠ ، الزركشي : المنثور ٣٧٦/٣ ، الجزائري : القواعد الفقهية لابن قيم الجوزية ، ص ٤٣٠ .

(6) ابن عثيمين : الشرح الممتع ٢٩٩/١ .

المسألة الرابعة

الاستمتاع بالحائض فيما بين السُرَّة والركبة دون الفرج

أولاً : نص الحديث :

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)** [١] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما فوق السرة وتحت الركبة ، واختلفوا في حكم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة دون الفرج ، فذهبوا إلى أربعة آراء ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين التاليين [٢] :

١- تعارض ظواهر النصوص الواردة في ذلك [٣] .

٢- والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، وهو قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [٤] ، هل يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل ،

---

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٣ ، جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله –وطهارة سؤرها – ٢٠٧/١ ، حديث رقم (٣٠٢) .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٦/١-٥٧ ، النووي : المجموع ٣٦٤/٢ وما بعدها .

(3) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) .

٢- عن ميمونة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ١ ، مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٠٤/١ ، حديث رقم (٢٩٤) ، والإزار هو : ما يستر أسفل البدن من اللباس ، والمقصود به ما يستر ما بين السرة والركبتين ، المناوي : التعاريف ١٥٣/١ ، البعلي : المطلع ٨٦/١ .

(4) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

أو يكون من باب العام أريد به الخاص .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: جواز الاستمتاع ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول أحمد بن حنبل [١] .

الرأي الثاني:الكراهة ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول للشافعية ، وقال النووي : وهو المختار [٢] .

الرأي الثالث: التحريم ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول أكثر العلماء [٣] .

خامساً : الآراء التي أغفلها الصنعاني في المسألة :

أغفل الصنعاني القوا بأنه يجوز للرجل الورع وضعيف الشهوة أن يستمتع بزوجته فيما بين السرة والركبة ، إذا ضبط نفسه عن الفرج ، وإلا فلا ، وهو قول ثالث عند الشافعية ، وقال النووي وهو حسن [٤] .

سادساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بجواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة دون الفرج ، مستدلاً على ذلك بحديث المسألة [٥].

وقد اعترض عليه بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنه سأل النبي ﷺ : (ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار) [٦] .

أجاب الصنعاني : إنه معارض لحديث المسألة ، الذي هو أصح منه فيقدم عليه [٧] .

---

(1) ابن قدامة : المغني ٢٠٤/١ .
(2) النووي : شرح مسلم ٣-١٩٥/٤ .
(3) العبادي : الجوهرة النيرة ٣١/١ ، المواق : التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٥١/١ ، الحصني : كفاية الأخيار ١٢١/١ .
(4) النووي : شرح مسلم ٣-١٩٥/٤ .
(5) الصنعاني : سبل السلام ٢٣٤/١ .
(6) انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب ٨٣ ، في المذي ١٠٧/١ ، حديث رقم (٢١٣) ، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٠ ضعيف .
(7) الصنعاني : سبل السلام ٢٣٩/١ .

سابعاً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بجواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة دون الفرج مطلقاً ، وأرى جواز ذلك لمن يملك نفسه ، إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه ، مستدلاً على ذلك بالجمع بين الأحاديث وإعمالها جميعاً ، بحمل الأحاديث المبيحة للاستمتاع دون تقيد على من يملك نفسه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه [١] كما كان النبي ﷺ يملك إربه) [٢] ، وحمل الأحاديث المقيدة للاستمتاع بما فوق الإزار على من لا يملك نفسه خشية الوقوع في الحرام لقول النبي ﷺ : (كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [٣] .

---

(1) إربه : عضوه الذي يستمتع به ، أي الفرج ، ابن منظور : لسان العرب ٢١٠/١ ، النووي : شرح مسلم ٣-١٩٤/٤ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ٥ ، مباشرة الحائض ١١٤/١ ، حديث رقم (٣٠٢).

(3) المصدر السابق : كتاب الإيمان ، باب ٣٩ ، فضل من استبرأ لدينه ٤١/١ ، حديث رقم (٥٢) .

المسألة الخامسة

الكفارة على من وطأ الحائض

أولاً : نص الحديث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : (**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**) (١) .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم من وطء حائضاً هل يجب عليه الكفارة أم لا ؟ فقال أكثر الفقهاء : لا يجب عليه شيء سوى التوبة والاستغفار ، وقال بعضهم : يجب عليه الكفارة ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك ، أو وهيها (٢) .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: يجب عليه الصدقة ، وعزاه للحسن البصري وسعيد بن جبير ، وهو رواية عن أحمد (٣) .

الرأي الثاني: لا يجب عليه شيء ، وعزاه لأكثر أهل العلم (٤) .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجَّح الصنعاني القول بعدم وجوب أي شيء على من وطء الحائض سوى التوبة ، واستدل على ذلك باضطراب الحديث (٥) .

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة وسننها ، باب ١٢٣ ، في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١ ، حديث رقم (٦٤٠) ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٩٨/١ صحيح .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٩/١ .

(3) ابن قدامة : المغني ٢٠٤/١ ، التنوخي : الممتع في شرح المقنع ٢٨٢/١ .

(4) السرخسي : المبسوط ١٦٠/١ ، الباجي : المنتقى شرح الموطأ ١١٨/١ ، الحصني : كفاية الأخيار ١٢٣/١ ، ابن قدامة : المغني ٢٠٤/١ .

(5) الصنعاني : سبل السلام ٢٣٧/١ .

سادساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعدم وجوب أي شيء على وطء حائض ، وأرى أنه يجب عليه الصدقة بنصف دينار على الأقل ، لصحة حديث المسألة ، ولو احتياطاً ، وهذا الرأي رجحه ابن عثيمين (١) .

يضاف إلى ذلك أن الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، والذي يأتي حائضاً مرتكب خطيئة ؛ لأنه انتهك النهي في قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ (٢) ، إذ لم يكتفِ بالأمر باعتزال النساء في المحيض ، بل أكَّده بالنهي عن قربانهن قبل الطهر ، وهو انقطاع الدم ، ونزول القَصَّة البيضاء .

---

(1) ابن عثيمين : الشرح الممتع ٢٨٦/١،والدينار يساوي ٤/٢٥غرام ،الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته١٤٦/١ .

(2) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بالوقت والمواقيت

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الوقت المشترك بين الظهر والعصر .

المسألة الثانية : وقت المغرب .

المسألة الثالثة : أداء الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة.

المسألة الرابعة : النافلة المطلقة بعد صلاة الفجر والعصر .

المسألة الخامسة : مطلق الصلاة في الأوقات المكروهة .

المسألة السادسة : الصلاة والطواف في المسجد الحرام في الأوقات المكروهة .

المسألة الأولى

الوقت المشترك بين الظهر والعصر

أولاً : نص الحديث :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : **(وَقْــتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَــا لَــمْ يَحْــضُرِ العَــصْرُ ، وَوَقْــتُ العَصْــرِ مَا لَمْ تَصْفَــرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَــا لَــمْ يَغِــبِ الشَّفَقُ [1] ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْــلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)** [2] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف العلماء في وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر ، يكــون فيــه الإنسان مؤدياً للظهر والعصر أداءً – (وهو وقت يتَّسع لأربع ركعــات فقــط) – فأثبتته طائفة من العلماء ، ونفته طائفة أخرى كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعــارض ظــواهر النــصوص الواردة عن النبي ﷺ [3] ، [4] .

---

(1) الشفق : الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس ، الهروي : الزاهر ٧٥/١ ، القونوي : أنيس الفقهاء ٧٥/١ .

(2) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣١ ، أوقات الصلوات الخمس ٣٥٦/١ ، حديث رقم (٦١٢) .

(3) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٤/١ ، النووي : المجموع ٢٤/٣ وما بعدها .

(4) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الــصبح مــن طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتيــن فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكاننت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان =

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول مالك وطائفة من العلماء [1] .

الرأي الثاني: عدم وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول جمهور العلماء [2] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بوجود وقت مشترك بين الظهر والعصر ، مستدلاً على ذلك بحديث إمامة جبريل ، فإنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الأول بعد الزوال ، وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله ، وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول [3] .

سادساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بوجود وقت مشترك بين الظهر والعصر ، مستدلاً على ذلك بستة أدلة ، هي :

١- عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (... ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ...) [4] .

= ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ٢ ، في المواقيت ٢٠٣/١ ، حديث رقم (٣٩٣) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٦/١ حسن صحيح .

(1) الحطاب : مواهب الجليل ٣٩٠/١ ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٤/١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٣٠٢/١ .

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية ٢٢١/١ ،النووي : شرح مسلم ٥-١١٢/٦ ،ابن قدامة : المغني ٢٢٧/١ .

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢٤٥/١ .

(4) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣١ ، أوقات الصلوات الخمس ٣٥٧/١ ، حديث رقم (٦١٢) .

٢- وعنه ، في بعض طرقٍ أخرى للحديث : (... ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ...) [١] .

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : (... ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ...) ، ثم قال في آخر الحديث : (الوقت ما بين هذين) [٢] .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك ، فيلزم منها عدم الاشتراك [٣] .

٤- فإن قيل : قال الرسول ﷺ : (فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلّه مثله) ، وفي أول الحديث : (... وصلى بي العصر – "أي في اليوم الأول" – حين كان ظله مثله) [٤] ، فلزم من ذلك الاشتراك .

قلت : معناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله ، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر ، وآخر وقت الظهر [٥] .

٥- إن القول بانتفاء وقت مشترك بين صلاتين يتفق مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾ [٦] ، والمقصود بها أن الصلاة فريضة مقيدة بوقت ، والقول بالاشتراك يتنافى مع هذا المدلول .

٦- لو سلّمنا بوجود وقت مشترك بين الظهر والعصر لكان هناك وقت مشترك بين المغرب والعشاء ، بحكم الشبه الكبير بين هذه الصلوات ، إذ يجوز فيها الجمع تقديماً وتأخيراً ، ويجوز فيها القصر سفراً ، وقد جعلها القرآن ذات

---

(1) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣١ ، أوقات الصلوات الخمس ٣٥٧/١ ، حديث رقم (٦١٢) .

(2) المصدر السابق : حديث رقم (٦١٤) .

(3) النووي : المجموع ٢٥/٣ .

(4) سبق تخريجه ، ص ١٠١ .

(5) النووي : المجموع ٢٦/٣ .

(6) سورة النساء : آية ١٠٣ .

وقت واحد ، حين جعل أوقات الصلاة ثلاثة في عدد من الآيـات ، كقولـه تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** ﴾ (١) ، أي وأقم صلاة الفجر ، وإنمـا سـميت قرآنـاً للإشـارة إلـى استحباب إطالـة القراءة فيـه ، والمراد بغـسق الليـل : صلاة المغرب والعشاء ، ومع ذلك لم يقل أحد بوجود وقـت مـشترك بـين المغرب والعشاء .

---

(1) سورة الإسراء : آية ٧٨ .

المسألة الثانية

وقت المغرب

إن هـذه المسـألة متفرعة عن حديث عبد الله بن عمـرو بـن العـاص رضي الله عنهما السالف في المسألة الأولى [(1)] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء هل يوجد للمغرب وقت موسع يمتد ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق ، أم أن وقتها واحد غير موسع ، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ، ويقيم ، فإن أخّر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم ، وصارت قضاءً ،وقد اختلفوا إلى مذهبين كما يرد بعد سبب الخلاف.

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [(2)] .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: اتساع وقت المغرب ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الحنفية وأحمد ، وروي عن مالك والشافعي ، وقال النووي هو الصحيح [(3)] .

الرأي الثاني: وقت المغرب واحد غير موسَّع ، ولم يعزه لأحـد ، وهـو أشـهر الروايات عن مالك والشافعي [(4)] .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بأن وقت المغرب موسع ، واستدل على ذلك بالجمع بين حديث إمامة جبريل عليه السلام ، حيث صلى المغرب في اليومين في وقت

---

(1) انظر : ص ١٠١ .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٥/١ ، وسبق ذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة السابقة .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع ١٢٤/١ ، الباجي : المنتقى شرح الموطأ ١٥/١ ، النووي : المجموع ٣٣/٣ ، البهوتي : كشاف القناع ٢٥٤/١ .

(4) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٥/١ ، النووي : المجموع ٣٣/٣ .

واحد [1] ، وبين حديث المسألة [2] بقوله : (إنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها في ذلك ، ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فإنها في المدينة ، وإمامة جبريل في مكة ، فهي زيادة تفضل الله بها على عباده) [3] .

خامساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بأن للمغرب وقت موسع إلى أن يغيب الشفق ، ولكني أرى استحباب تعجيل صلاة المغرب وعدم تأخيرها لقصر وقتها ، وخشية فواتها ، مستدلاً على ذلك بخمسة أدلة ، هي :

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) [4] ، وفي بعض طرق الحديث : (وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) [5] ، وفي رواية : (وقت المغرب ما لم يسقط ثور [6] الشفق) [7] ، وفي رواية أبي داود : (فور [8] الشفق) [9] .

---

(1) سبق تخريجه ، ص ١٠١ .

(2) انظر : ص ١٠١.

(3) الصنعاني : سبل السلام ٢٤٥/١ .

(4) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣١ ، أوقات الصلوات الخمس ٣٥٧/١ ، حديث رقم (٦١٢) .

(5) المصدر السابق : حديث رقم (٦١٢) .

(6) ثور الشفق هو : انتشاره وثوران حمرته ، من ثار الشيء يثور إذا انتشر ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٨/١ .

(7) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣١ ، أوقات الصلوات الخمس ٣٥٧/١ ، حديث رقم (٦١٢) .

(8) فور الشفق هو : انتشاره بمعنى ثور الشفق ، وسمي فوراً بفورانه وسطوعه ، المطرزي : المغرب ، ص ٣٦٨ ، النووي : المجموع ٣٤/٣ .

(9) انظر : سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب ٢ في المواقيت ٢٠٦/١ ، حديث رقم (٣٩٦) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٨/١ صحيح .

٢- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في بيان النبي ﷺ عملياً للسائل عن مواقيت الصلاة : (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) [١] .

٣- وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق) [٢] .

وجه الدلالة : دلت كل هذه الأحاديث الصحيحة دلالة صريحة على أن وقت المغرب يتسع إلى غروب الشفق [٣] .

٤- أما الجواب عن حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد فجوابه من ثلاثة أوجه ، أرتبها حسب أحسنها وأصحها [٤] :

أ. إنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ، فهكذا هو في أكثر الصلوات .

ب. إن حديث جبريل مقدم في أول الوقت بمكة ، وهذه الأحاديث متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب تقديمها في العمل .

ج. إن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث جبريل عليه السلام ،فوجب تقديمها .

٥- إن القول بالوقت الموسع للمغرب يجعل هذه الصلاة كبقية أخواتها في التوسعة ، وهو ما ينسجم مع مقصد التشريع في رفع الحرج عن المكلفين ، فإن كثيراً منهم يعسر عليه أداء صلاة المغرب فور الأذان مباشرة .

---

(1) انظر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٣١ أوقات الصلوات الخمس ٣٥٩/١ ، حديث رقم (٦١٤) .

(2) المصدر السابق : حديث رقم (٦١٣) .

(3) النووي : شرح مسلم ٥-١١٣/٦ .

(4) النووي : المجموع ٣٤/٣ .

المسألة الثالثة

أداء الصلاة ذات السبب [١] في أوقات الكراهة [٢]

أولاً : نص الحديث :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رســول الله ﷺ يقول : **(لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّــى تَغِيبَ الشَّمْسُ)** [٣] ، ولفظ مسلم : **(وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ)** [٤] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة ، هل يجوز أداؤها أم لا ، وقد افترقوا إلى مذهبين ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجــع ســبب الخــلاف فــي هــذه المســألة إلــى اختــلافهــم فــي الجمــع بــيــن العمــومــات المتعــارضـــة الــواردة فــي ذلــك [٥] ، وأيٌّ

---

(1) ذات السبب : التي لها سبب متقدم عليها ، فريضة كانت أو نافلة ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجود التلاوة والشكر ، انظر : النووي ، المجمــوع ١٥٣/٤ ، الزحيلــي : الفقــه الإسلامي وأدلته ٦٨٢/١ .

(2) أوقات الكراهة خمسة هي : ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ووقت طلوع الشمس ، ووقــت الاستواء إلى أن تزول الشمس ، ووقت اصفرار الشمس حتى تغرب ، وبعد صلاة العصر حتى تغــرب الشمس ، مع العلم أن هناك خلافاً بين العلماء في بعض هذه الأوقات ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠١/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٧٥/٢ ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٦٧٧/١ .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣١ ، لا يتحرى الــصلاة قبــل غــروب الشمس ١٩١/١ ، حديث رقم (٥٨٦) .

(4) انظر : صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ٥١ ، الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٤٧٤/١ ، حديث رقم (٨٢٧) .

(5) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) .

٢- عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ٦٠ ، إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٥٦/١ ، حديث رقم (٤٤٤) .

٣- ما ثبت في صحيح البخاري من صلاته ركعتين بعد العصر ، ثم أخبر أنهما عن اللتين بعد الظهر انظر : صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣٣ ، ما يصلي بعد العصر من الفوائــت ونحوها ١٩٢ .

يُخَــصَّ بأيٍّ [١] ؟

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: جواز الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة ، ولم يعــزه لأحــد ، وهو قول الشافعية ، ورواية عن الحنابلة [٢] .

الرأي الثاني:عدم جواز الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، ورواية عن الحنابلة [٣] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني القول بعدم جواز الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة ، ما لم تكن قضاء فائتة فتجوز ، مستدلاً على ذلك بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات [٤] .

سادساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعــدم جــواز الــصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة ، وأرى جواز ذلك مستدلاً بأربعة أدلة هي :

١- عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [٥] .

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [٦] .

٣- ما ثبت في صحيح البخاري من صلاته ركعتين بعد العصر ، ثم أخبر أنهما عن اللتين بعد الظهر [٧] .

---

(1) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٤/١ .

(2) النووي : المجموع ١٥٣/٤ ، ابن قدامة : المقنع ١٩٢/١ .

(3) السرخسي : المبسوط ١٥٣/١ ، ابن العربي : القبس ٣٠/٢ ، ابن قدامة : المقنع ١٩٢/١ .

(4) الصنعاني : سبل السلام ٢٥٧/١ .

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(6) المصدر الســابق : كتــاب المواقيت ، باب ٣٧ ، من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١٩٤/١ ، حديث رقم (٥٩٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٥٥ ، قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٩٩/١ ، حديث رقم (٦٨٤) واللفظ لمسلم .

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

٤ - وعن أبي هـــريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك [١] بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي [٢] .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث الصحيحة دلالة صريحة على جـــواز الـــصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة [٣] .

(1) دف نعليك : أي صوتهما عند الحركة ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٢/٢ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التهجد ، باب ١٧ ، فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد العصر ٣٤٢/١ ، حديث رقم (١١٤٩) .

(3) انظر : النووي : شرح مسلم ٥-٢٣٣/٦ .

المسألة الرابعة

النافلة المطلقة بعد صلاة الفجر والعصر

إن هذه المسألة متفرعة عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السالف في المسألة الثالثة [١] .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة النفل المطلق بعد الفجر والعصر إلى مذهبين ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثانياً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٢] ، [٣] .

ثالثاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: جواز النافلة المطلقة بعد صلاتي الفجر والعصر ،وعزاه لطائفة من العلماء [٤] .

الرأي الثاني: عدم جواز النفل المطلق بعد صلاتي الفجر والعصر ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول جمهور العلماء [٥] .

---

(1) انظر : ص ١٠٨ .

(2) التهانوي : إعلاء السنن ٥٥/٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٣/١ ، ابن حجر : فتح الباري ٧٣/٢ وما بعدها .

(3) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) ، سبق تخريجه ، ص ١٠٨ .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ٥٤ ، معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٤٧٨/١ ، حديث رقم (٨٣٥) .

(4) ابن حجر : فتح الباري ٧١/٢ وما بعدها ، العمراني : البيان ٣٤٥/٢ .

(5) الغنيمي : اللباب ٨٩/١ ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٢/١-١٠٣ ، ابن حجر : فتح الباري ٧١/٢ وما بعدها ، ابن قدامة : المقنع ١٩٠/١ .

رابعاً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور ، وهو عدم جواز النفل المطلق بعد صلاتي الفجر والعصر مستدلاً على ذلك بما يلي :

إن ما ورد من صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر في منزله ، كما في البخاري من حديث عائشة : (ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط) [1] ، وفي لفظ : (لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية) [2] ، وقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته [3] ، ثم استمر عليها ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته [4] ، فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز النفل في ذلك الوقت ، كما دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : (أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) [5] .

خامساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بعدم جواز النافلة التي لا سبب لها بعد صلاتي الصبح والعصر ، مستدلاً على ذلك زيادة على الصنعاني بثلاثة أدلة ، هي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب) [6] .

---

(1) انظر : صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣٣ ، ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢١٣/١ ، حديث رقم (٥٦٦) .

(2) المصدر السابق : حديث رقم (٥٦٧) .

(3) ثبت في نفس المصدر السابق ٢١٣/١ ، أنه ﷺ قال : (شغلني ناس عن الركعتين بعد الظهر) .

(4) ورد في صحيح مسلم ٤٧٨/١ ، حديث رقم (٨٣٥) ، (وكان إذا صلى صلاة أثبتها) ، أي داوم عليها .

(5) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب ٣٠٠ ، ومن رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ٥٥٥/٢ ، حديث رقم (١٢٨٠) ، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ١٢٥ ، ضعيف .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ٣٠ ، الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٩١/١ ، حديث رقم (٥٨١) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين : (نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) [١] ، وعنه رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : (بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) [٢] .

٣- وعنه كذلك (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [٣] .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث الصحيحة ، بالإضافة لحديث المسألة على عدم جواز صلاة النافلة المطلقة بعد صلاتي الصبح والعصر [٤] .

* لعل الحكمة في منع النفل المطلق بعد صلاتي الصبح والعصر ترجع لعدة أمور :

أ- ألا يكون بديلاً عن قيام الليل ، فلو جاز التنفل بعد الفجر لأدى إلى التقصير في الاستغفار بالأسحار .

ب- إنها ساعة الانطلاق إلى اكتساب الأرزاق ، فلا ينبغي الانشغال بالنافلة عن الضرب في الأرض .

ج- وأما العصر فهو وقت الزيارات الواجبة والمندوبة كالأرحام والأصدقاء وتأليف القلوب .

د- وكذلك فإن الاشتغال بالنافلة بعد العصر يجعلنا نستقبل الليل وقد سئمت النفس الصلاة فيزهد ذلك في قيام الليل .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : باب ٣٠ ، الصلاة بعد الفجر ... ١٩١/١ ، حديث رقم (٥٨٤) .

(2) المصدر السابق : باب ٣١ ، لا يتحرى ... ١٩٢/١ ، حديث رقم (٥٨٨) .

(3) انظر : صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ٥١ ، الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٤٧٤/١ ، حديث رقم (٨٢٥) .

(4) انظر : النووي : شرح مسلم ٥-٣٥١/٦ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٤٧٦/١ وما بعدها .

المسألة الخامسة

مطلق الصلاة في الأوقات المكروهة

أولاً : نص الحديث :

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : **ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرةِ[1] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ)** [2] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات ، فقال قوم : إنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا غيرها ، وقال قوم : إنه يجوز قضاء الصلوات المفروضة في هذه الأوقات ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى خلافهم في جمع الأحاديث المتعارضة الواردة في ذلك [3] ، وأي يخص بأي [4] .

---

(1) قائم الظهيرة : أي قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم قامت به دابته ، أي وقفت ، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأول أنها وقفت وهي سائرة ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٤/٤ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ٥١ ، الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٤٧٥/١ ، حديث رقم (٨٣١) .

(3) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) .

٢- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٥٥ ، قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٩٨/١ ، حديث رقم (٦٨٤) .

(4) ابن العربي : القبس ٣٢/٢ ، الكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٦٨/٤ .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: عموم النهي ، وأنه يشمل الفرائض والنوافل ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الحنفية [1] .

الرأي الثاني: النهي لا يشمل إلا النوافل ، ويجوز قضاء الفرائض في أوقات الكراهة ، ولم يعزه لأحد ، وهو قول الجمهور [2] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور ، وهو عدم شمول النهي للفرائض ، وأنه يجوز قضاء الفرائض في أوقات الكراهة ، مستدلاً على ذلك بحديث : (من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [3] .

وقد اعترض عليه بحديث : (أنه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ، ثم استيقظ ، لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت ، بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه) [4] .

أجاب الصنعاني عن هذا الاعتراض من وجهين ، هما [5]:

١- إنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حرُّ الشمس ، كما ثبت في الحديث ، ولا يوقظهم حرها ، إلا وقد ارتفعت ، وزال وقت الكراهة .

٢- إنه ﷺ قد بين وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان ، فخرج عنه ﷺ ، وصلى في غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة ، لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت.

---

(1) السرخسي : المبسوط ١٥١/١ .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٣/١ ، النووي : المجموع ١٥٣/٤ ، ابن قدامة : المقنع ١٩١/١ .

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(4) انظر : صحيح البخاري : كتاب التيمم ، باب ٦ ، الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٢٨/١ حديث رقم (٣٤٤) .

(5) الصنعاني : سبل السلام ٢٥٩/١ .

سادساً : رأي الباحث :

أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بجواز قضاء الفريضة في وقت الكراهة ، وعدم شمول النهي للفرائض مستدلاً زيادة على الصنعاني بأربعة أدلة ، هي :

١- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) [1] .

٢- وعنه كذلك قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾) [2] .

٣- وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها) [3] .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث الصحيحة دلالة صريحة على جواز قضاء الفريضة في وقت الكراهة ، وأن النهي لا يشملها .

٤- إن الآجال بيد الله تعالى ، والموت أقرب إلى المرء من شراك نعله ، فلو أخذنا بالقول بأن النهي يشمل الفرائض المقضية لاحتمل أن يموت المسلم قبل خروج وقت الكراهة ، فيكون قد لقي الله مديناً بصلاةٍ أو أكثر ، والمعلوم أن الصلاة إذا صلحت صلح سائر عمل الإنسان ، وإذا فسدت فسد سائر عمله ، وقد قال سبحانه : ﴿ **وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ** ... ﴾ [4] ، فالقول بجواز قضاء الفوائت هو الأولى بالتبني .

---

(1) سبق تخريجه ، ص ١١٤ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٥٥ ، قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣٩٨/١ ، حديث رقم (٦٨٤) ، والآية من سورة طه : آية ١٤ .

(3) أصل الحديث في صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٥٥ ، قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ٣٩٥/١ ، حديث رقم (٦٨١) ، ولكن بلفظ مختلف ، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ١٠ ، من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ ، حديث رقم (٦٩٨) ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٢/١ ، صحيح بهذا اللفظ .

(4) سورة الأعراف : آية ١٨٥ .

المسألة السادسة

الصلاة والطواف في المسجد الحرام

في الأوقات المكروهة

أولاً : نص الحديث :

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذا البَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شِاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)** [١] .

ثانياً : تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة والطواف في المسجد الحرام في أوقات الكراهة إلى مذهبين ، كما يرد بعد سبب الخلاف .

ثالثاً : سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في الجمع بين العمومات الواردة عن النبي ﷺ فيها [٢] .

رابعاً : الآراء التي ذكرها الصنعاني في المسألة :

الرأي الأول: كراهة الصلاة والطواف في المسجد الحرام في أوقات النهي ، وعزاه للجمهور [٣] .

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ١٤٩ ، ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ ، حديث رقم (١٢٥٤) ، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي ١٢٦/١ ، صحيح .

(2) ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال :

١- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) .

٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) ، سبق تخريجه ، ص ١١٤ .

(3) المرغيناني : الهداية شرح البداية ٤٠/١ ، ابن عبد البر : التمهيد ٤٥/١٣ ، الكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٨٣/٤ ، ابن قدامة : المغني ٤٢٦/١ ، ٤٣٣/١ .

الرأي الثاني: جواز الصلاة والطواف في المسجد الحرام في أوقات النهي ، وعزاه للشافعي ووافقه الحنابلة في الطواف دون الصلاة [(1)] .

خامساً : ترجيح الصنعاني :

رجح الصنعاني قول الجمهور وهو كراهة الصلاة والطواف في المسجد الحرام في أوقات الكراهة ، مستدلاً على ذلك بثبوت أدلة النهي في الصحيحين [(2)] وأنها أرجح من غيرها [(3)] .

سادساً : رأي الباحث :

لا أوافق الصنعاني فيما ذهب إليه من القول بكراهة الطواف والصلاة في المسجد الحرام في أوقات الكراهة ، وأرى جواز ذلك مستدلاً بثلاثة أدلة ، هي :

١- حديث المسألة ، وهو صحيح صريح في شمول النهي عن منع الطائفين والركع السجود جميع ساعات الليل والنهار ، بما فيها ساعات الكراهة .
٢- إن الطواف لا ينقطع طيلة السنة ليلاً ونهاراً ، ولو أخذنا بالكراهة لأدى إلى تزاحم الناس في الطواف ؛ لأن التكدس في المسجد انتظاراً لخروج وقت الكراهة ، قد يؤدي إلى كثير من حالات الاختناق والموت ، كما هو معلوم في مواسم الحج المختلفة .
٣- ولا غرابة أن يكوم للحرم من الخصوصيات ما ليس لغيره ، وأن يكون جواز الصلاة والطواف في أوقات الكراهة من تلك الخصوصيات رأفة بالناس ، وزيادة في فضائل المسجد الحرام .

---

(1) النووي : المجموع ١٥٨/٤ ، السامري : المستوعب ٢٨٧/٢-٢٨٨ .
(2) انظر : صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ٢١١/١ وما بعدها ، وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٤/١ وما بعدها .
(3) الصنعاني : سبل السلام ٢٦١/١ .

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

أولاً : أهم النتائج :

تتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يلي :

أ- فيما يتعلق بمنهج الصنعاني :

١- لقد لاحظت حرص الصنعاني على الأخذ بالدليل فهو في معظم المسائل رجَّح حسب قوة الدليل ، وبذلك يكون متحرراً من التعصب المذهبي .

٢- الحرص على نسبة الأقوال لأصحابها ، وإن كان في بعض الأحيان يورد الأقوال دون نسبتها .

٣- إغفال العديد من الآراء المهمة ، وقد تكون لأصحاب المذاهب الأربعة .

٤- حرص الصنعاني على نقل النصوص من مصادرها مضبوطة نصاً ومعنى ، وإن كان في بعض الأحيان لا يتقيد بنص الحديث كما هو في مظانه .

ب- ما يتعلق بالمسائل الفقهية التي بحثها الإمام الصنعاني :

أ- القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه .

ب- جواز الاستنجاء بالورق وغيره بالإضافة للماء .

ج- جـــواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إذا وجد الساتر .

د- عدم وجوب الغسل على من غسل ميتاً .

هـــ- جواز تنشيف الأعضاء ، وتداخل الطهارتين ، وعدم وجوب نفض الشعر لغسل الجنابة والحيض والنفاس .

و- جواز التيمم بغير التراب لأصحاب الضرورات .

ز- القول بكفاية الضربة الواحدة ، ومسح الكفين في التيمم .

ح- عدم وجـــوب الإعادة على من صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .

ط- عدم وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة ، وجواز وطؤها حال جريان الدم.

ظ- القول بالوقت الموسع للمغرب ، وجواز الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة .

ي- ما يتعلق بمميزات التشريع في مسائل البحث .

١- أهمية العبادات في الفقه الإسلامي ، يتضح ذلك من خلال ما اختص به هذا الجانب من مميزات تختلف عن غيره .

٢- أحكام الشريعة تتصف بالمرونة والسهولة .

٣- رفع الحرج مقصد عام وهام من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومتشعب في كثير من الأبواب الفقهية ، خاصة العبادات .

ثانياً : التوصيات :

١- من الضروري تقنين الأحكام الشرعية لتظهر في ثوب واحد جديد يظهر محاسن الشريعة وتيسير تطبيقها .

٢- متابعة الموضوع ، وذلك باستخراج الأحكام من بقية مؤلفات الإمام الصنعاني وغيره من أئمة الفقه الذين كتبوا في أحاديث الأحكام .

٣- اختيار هذا اللون من الدراسة في البحث ، وذلك باستقراء أحاديث الأحكام من أمهات الكتب .

٤- إثراء هذا الفن بإخراج مخطوطاته من غياهب الخزانات إلى نور المطبوعات ، وتحقيقها تحقيقاً علمياً دقيقاً حتى يعم النفع ، وتنتشر الفائدة .

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة التوبة

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً : فهرس الأعلام

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن ، الغزي ، محمد بن محمد ابن محمد (ت ١٠٦١هـ) ، مطبعة الفاروق الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق خليل محمد العربي .

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبوالسعود ، محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤- تفسير البيضاوي ، عبد الله بن محمد بن محمد بن علي (ت ٦٨٥هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة .

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت ٣١٠هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الثعالبي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٧- الدر المنثور ، السيوطي ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .

٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الألوسي ، أبو الفضل محمود (ت ١٢٧٠هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩- مناهل العرفان في علوم القرآن ، الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

١٠- ناسخ الحديث ومنسوخه ، أبو حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين مطبعة مكتبة المنار ، الزرقاء .

١١- الناسخ والمنسوخ ، المقري ، هبة الله بن سلامة بن نصر (ت ٤١٠هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
١٢- الناسخ والمنسوخ ، النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (ت ٣٣٩هـ) ، مطبعة مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ تحقيق د. محمد عبد السلام محمد .

ثانياً :السنة النبوية وعلومها:

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، محمد ناصر الدين مطبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
١٤- بذل المجهود في حلّ أبي داود ، السهارنفوري ، الشيخ خليل أحمد (ت ١٣٤٦هـ) ، مطبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، تعليق محمد زكريا بن عيسى الكاندهلوي .
١٥- تحفة الأحوذي ، المباركفوري ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ) ، بشرح جامع الترميذي ، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية لأبي عيسى نفسه ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، تحقيق صدقي محمد جميل طماز .
١٦- التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني .
١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة مؤسسة قرطبة .
١٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تحقيق عبد السلام علوش .

١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الصنعاني ، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت ١١٨٢هـ) ، مطبعة دار الفكر ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، تحقيق حازم علي بهجت القاضي .
٢٠- السلسلة الصحيحة ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة المكتب الإسلامي مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض .
٢١- السلسلة الضعيفة ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية .
٢٢- سنن ابن ماجة ، ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي .
٢٣- سنن أبي داود ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة .
٢٤- سنن الترمذي ، الترمذي ، محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
٢٥- سنن الدارقطني ، الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
٢٦- السنن الكبرى ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .
٢٧- سنن النسائي ، النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣١٣هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٢٨- شرح صحيح مسلم ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا .

٢٩- شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، مطبعة دار المعرفة .
٣٠- صحيح البخاري ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، مطبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
٣١- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ،دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٣٢- صحيح سنن ابن ماجة ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة مكتب المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٣- صحيح سنن أبي داود ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٣٤- صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
٣٥- صحيح سنن النسائي، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
٣٦- صحيح مسلم ، مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، مطبعة دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
٣٧- صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم ، الأبي ، محمد بن خليفة الوشتاني (ت ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ) ، وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال ، السنوسي ، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٩٥هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد سالم هاشم .
٣٨- ضعيف الجامع الصغير وزياته ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة ا لثانية .

٣٩- ضعيف سنن أبي داود ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
٤٠- طرح التثريب ، العراقي ، عبد الرحيم بن الحسين ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٤١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ابن العربي ، أبو بكر محمد ابن عبد الله الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٢- علل أبي حاتم ، الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن مهران ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد ، مطبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م إشراف صدقي محمد جميل العطار .
٤٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، إشراف صدقي محمد جميل العطار .
٤٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .
٤٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، البنا ، أحمد عبد الرحمن ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٧- فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، اللاشين ، موسى شاهين ، مطبعة دار التراث العربي .
٤٨- ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، ابن غلام قادر ، زكريا الباكستاني ، مطبعة دار الخراز ، السعودية ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م .

٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) ، مطبعة دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي .
٥٠- المدونة الكبرى ، مالك ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، ومطبعة دار الكتب العلمية .
٥١- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٢- مصباح الزجاجة ، الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مطبعة دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٥٣- المسند ، ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، مطبعة مؤسسة قرطبة ، مصر .
٥٤- المصنف ، ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ) ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٥٥- المصنف ، عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٥٦- المعجم الكبير ، الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) ، مطبعة مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية .
٥٧- الموطأ ، مالك ، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٥٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، الزيلعي ، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، مطبعة دار الحديث .
٥٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، مطبعة مكتبة دار التراث ، القاهرة .

ثالثاً :كتب الفقه :

أ-الفقه الحنفي :

٦٠- أحكام القرآن ، الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد صادق قمحاوي ومطبعة دار الفكر .

٦١- إعلاء السنن ، التهانوي ، ظفر أحمد عثمان (ت ١٣٩٤هـ) ، على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي (ت ١٣٦٢هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، تحقيق حازم القاضي .

٦٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ومطبعة دار الكتاب الإسلامي .

٦٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، ومطبعة دار الكتب العلمية .

٦٤- بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، المرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ .

٦٥- الجوهرة النيرة ، العبادي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، (ت ٨٠٠هـ) ، مطبعة الطبعة الخيرية .

٦٦- حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح ، الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٣٣١هـ) ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣١٨هـ ، الطبعة الثانية .

٦٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمـــر (ت ١٢٥٢هــ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ومطبعة الكتب العلمية .
٦٨- الحجة ، الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هــ) ، مطبعـــة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة .
٦٩- درر الحكـــام شـــرح غـــرر الحكـــام ، منلاخسروا ، محمد بن مزحـــوزا (ت ٨٨٥هــ) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٧٠- فتـــاوى اللكنـــوي ، اللكنـــوي ، أبو الحســـنات محمد عبد الحي الهنـــدي (ت ١٣٠٤هــ) ، مطبعة دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٧١- الفتاوى الهندية ، البلخي ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، مطبعـــة دار الفكر .
٧٢- فتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي ، ابن الهمام ، كمال الدين محمـــد ابن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هــ) ، مطبعة دار الفكر .
٧٣- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ، طهماز ، عبد الحميد محمود ، مطبعـــة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى .
٧٤- اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي ، عبد الغني الغنيمي الدمـــشقي الميـــداني الحنفي (ت ٤٢٨هــ) ، مطبعة دار الحديث ، بيروت .
٧٥- المبســـوط ، السرخســـي ، أبو بكـــر محمـــد بـــن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هــ) مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
٧٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، زادة ، عبد الرحمن بن محمد سليمان شيخي زادة ، مطبعة دار إحياء التراث العربي .
٧٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، القاري ، علي بن سلطان ، ومعـــه أجوبة الحافظ ابن حجر على رسالة القزويني ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هــ-١٩٩٤م ، تحقيق صدقي العطار .

٧٨- نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، الشرنبلالي ، حسن الوفائي ، مطبعة دار الحكمة ، دمشق .

٧٩- الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، المرغيناني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (ت ٥٩٣هـ) ، مطبعة المكتبة الإسلامية ، بيروت .

ب- الفقه المالكي:

٨٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، مطبعة دار قتيبة ، دمشق بيروت ، ودار الوغي ، حلب ، القاهرة ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى .

٨١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ) ، مطبعة دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر .

٨٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، الكاندهلوي ، الإمام محمد زكريا ، مطبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، علق عليه الدكتور تقي الدين النووي .

٨٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٨٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ومطبعة دار الكتب العلمية .

٨٥- تبين المسالك شرح تدريب السالك ، الإحسائي ، عبد العزيز حمد آل مبارك شرح الشيخ محمد الشيباني بن أحمد الشنقيطي الموريناني ، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٥م ، الطبعة الثانية .

٨٦- التمهيد ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ،مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب .

٨٧- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، الأزهري ، صالح عبد السميع ، مطبعة المكتبة الثقافية ، بيروت .

٨٨- جامع الأحكام الفقهية للعلامة القرطبي من تفسيره ، الجندي ، فريد عبد العزيز ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، الطبعة الأولى .

٨٩- جامع الأقوال والدلالات في أحكام العبادات على مذهب الإمام مالك ، القصري ، مصطفى بن محمد ، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٩٠- الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ،مطبعة دار الشعب ، القاهرة ،الطبعة الثانية.

٩١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، أبو عبد الله محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ومطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٩٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الصاوي ، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ) ، مطبعة دار المعارف ، مصر .

٩٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، العدوي ، علي الصعيدي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

٩٤- حاشية سنية وتحقيقات بهية ، الصفتي ، يوسف بن سعيد بن إسماعيل ، على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية ، بن تركي ، الشيخ أحمد ، مطبعة دار الفكر .
٩٥- الدر الثمين والمورد المعين ، ميارة ، محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
٩٦- سراج السالك شرح أسهل المسالك ، الجعلي ، السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
٩٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢هـ) ،مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى .
٩٨- شرح العلامة بزروق ، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت ٨٩٩هـ) ، مع شرح العلامة التنوخي ، قاسم بن عيسى بن ناجي (ت ٨٣٧هـ) ، على متن الرسالة ، للقيرواني ، أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) ، مطبعة دار الفكر .
٩٩- الشرح الكبير ، الدردير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش .
١٠٠- شرح مختصر خليل ، الخرشي ، محمد بن عبد الله ، مطبعة دار الفكر .
١٠١- الفقه المالكي وأدلته ، بن طاهر ، الحبيب بن طاهر ، مطبعة دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى .
١٠٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٠٣- القبس في شرح موطأ أنس ، ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، الطبعة الأولى .

١٠٤- الكافي في فقه أهل المدينـــة ، القرطبـــي ، أبو عمر يوسف بن عبـــد الله (ت ٤٦٣هــ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٠٥- كفاية الطالب الرباني ، المالكي ، أبو الحسن ،مطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٠٦- المقدمات الممهدات لبيبان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ابن رشد ، محمد بـــن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هــ) ، مطبعة دار الغرب الإســـلامي ، بيـــروت ، ١٤١٨هـــ-١٩٨٨م ، الطبعة الأولى .
١٠٧- المنتقـــى شـــرح الموطأ ، الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن ســـعد (ت ٤٩٤هــ) ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي .
١٠٨- منح الجليل شرح مختصر خليل ، عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ، مطبعة دار الفكر .
١٠٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هــ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـــ-١٩٧٨م ، الطبعة الثانية .

ج-الفقه الشافعي:

١١٠- إحكـــام الأحكـــام شـــرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، محمد بن علي تقي الدين ، مطبعة السنة المحمدية ، ومطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد ابن زكريا ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي .
١١٢- الإعلام بفوائد عمـــدة الأحكام ، ابن ملقن ، أبو حفص عمر بن علي بـــن أحمد ، مطبعة دار العاصمة السعودية ، الطبعة الأولى .
١١٣- الأم ، الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هــ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .

١١٤- الأوسط ، ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، مطبعة دار طيبة ، الرياض .
١١٥- البيان في فقه الإمام الشافعي ، العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم ابن أسعد (ت ٥٥٨هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر ، مطبعة دار إحياء التراث العربي .
١١٧- التنبيه ، الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت .
١١٨- جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية ، الحاج أحمد ، يوسف ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، الطبعة الأولى ، راجعه مصطفى الخن .
١١٩- حاشية البجيرمي علي الخطيب ، البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، مطبعة دار الفكر .
١٢٠- حاشية الجمل على شرح المنهج ، الجمل ، سليمان بن منصور العجيلي المصري (ت ١٢٠٤هـ) ، مطبعة دار الفكر .
١٢١- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، الطبعة الثانية .
١٢٢- حاشيتان على منهاج الطالبين ، قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ) ، وعميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
١٢٣- الحاوي للماوردي ، أبو الحسين علي بن محمد بن خبيب (ت ٤٥٠هـ) ، مطبعة دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الولى ، تحقيق راوية بنت أحمد بن عبد

الكريم الظهّار ، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه تتناول "من أول الكتاب حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين" .
١٢٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ، القفال ، محمد بن أحمد الشاش (ت ٥٠٧هـ) ، مطبعة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى .
١٢٥- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام ، ابن شداد ، بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع (ت ٦٣٢هـ) ، مطبعة دار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى .
١٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى (ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٢٧- شرح البهجة ، زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد ، مطبعة الطبعة اليمنية .
١٢٨- شرح الياقوت النفيس ، الشاطري ، محمد بن أحمد ، مطبعة دار الحاوي ، الطبعة الأولى .
١٢٩- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، ابن المذحجي المزجاد ، صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٣٠- فتح المعين ، المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٣١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد ابن أحمد (ت ٩٢٦هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحصني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٣- متن أبي شجاع ، أبو شجاع ، أحمد بن الحسين بن أحمد ، مطبعة دار الإمام البخاري ، دمشق .
١٣٤- متن زين بن رسلان ، ابن رسلان ، محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
١٣٥- المجموع ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى (ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٣٦- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ، أبو الفيض ، أحمد بن محمد بن الصديق ، مطبعة دار الفكر .
١٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشربيني الخطيب ، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، ومطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٣٨- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، السبكي ، محمود محمد خطاب مطبعة مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .
١٣٩- المهذب ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٤٠- نهاية الزين ، الحاوي ، محمد بن عمر بن علي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
١٤١- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ) ، مطبعة دار الفكر .
١٤٢- الوسيط ، الغزالي ، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، مطبعة دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

د:الفقه الحنبلي :

١٤٣- أحكام الطهارة ، ابن تيمية ، تقي الدين (ت ٧٢٨هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .
١٤٥- دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مرعي ، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية .
١٤٦- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المقدسي ، أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم (ت ٦٩٠هـ) ، مطبعة مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
١٤٧- شرح الزركشي على مختصر الحزقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله ، مطبعة مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى .
١٤٨- شرح العمدة في الفقه ، ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، مطبعة مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى .
١٤٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، مطبعة مركز فجر للطباعة والمكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، القاهرة .
١٥٠- شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، الإمام منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، مطبعة عالم الكتب .
١٥١- عمدة الفقه ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مطبعة مكتبة الطرفين ، الطائف .
١٥٢- الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية .
١٥٣- الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، الإمام منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ومطبعة دار الكتب العلمية .
١٥٥- المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن تيمية ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، مطبعة مكتبة ابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم .
١٥٧- المحرر في الفقه ، ابن تيمية ، مجد الدين أبي البركات عبد السلام ، مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض .
١٥٨- المستوعب ، السامري ، نصير الدين محمد بن عبد الله (ت ٦١٦هـ) ، مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .
١٥٩- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، الشيخ مصطفى ابن سعد بن عبده ، مطبعة المكتب الإسلامي .
١٦٠- المعتمد في فقه الإمام أحمد ، الشيباني ، عبد القادر بن عمر ، ابن ضويان إبراهيم بن محمد ، مطبعة دار الخير ، بيروت ، المكتبة التجارية ، مكة ، الطبعة الأولى .
١٦١- المغني ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي .
١٦٢- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ابن أحمد ، مطبعة الطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .
١٦٣- الممتع في شرح المقنع ، التنوخي ، زين الدين المنجي الحنبلي ، مطبعة دار خضر ، مكة ، الطبعة الأولى ، تحقيق الملك بن عبد الله بن دهيش .

١٦٤- منار السبيل في شرح الدليل ، ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، مطبعة مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى .
١٦٥- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام بن القيم الجوزية ، يسري ، السيد محمد ، مطبعة دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى .

ه-الفقه الظاهري والزيدي:

١٦٦- الدراري المضيئة ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، مطبعة دار الجيل ، بيروت .
١٦٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، محمد بن علي ابن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٦٨- المحلى ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، مطبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ومطبعة دار الفكر .

ي-كتب فقهية معاصرة :

١٦٩- الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ، العمري ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، مطبعة دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
١٧٠- آداب الزفاق ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٧١- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الإعداد ، الأقفهي ، ابن عماد (ت ٨٦٧هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٧٢- التعليقات الرضية على الروضة الندية ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
١٧٣- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مطبعة دار الراية ، الرياض .

١٧٤- الثمــر المستطاب ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، مؤســسة غــراس ، الكويت ، الطبعة الأولى .
١٧٥- جامع أحكام النساء ، العدوي ، مصطفى ، مطبعة دار ابن القيم ، السعودية ومطبعة دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
١٧٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، الدكتور وهبة ، مطبعــة دار الفكــر ، دمشق ، الطبعة الرابعة .
١٧٧- فقه الطهارة (٢) ، القرضاوي ، الدكتور يوسف ، مطبعة مكتبة وهبــة ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
١٧٨- فقه الطهارة ، طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام ، مطبعة دار السلام .
١٧٩- فقه العبادات – القسم الأول – فقه الطهارة والصلاة ، صلاحين ، الدكتور عبد المجيد محمود ، مطبعة دار المستقبل ، عمان ، الطبعة الأولى .
١٨٠- كوثر المعاني الدراري في كــشف خبايــا صــحيح البخــاري ، محمــد الخضــري الجكني (ت ١٣٥٤هــ) ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيــروت ، الطبعة الأولى .
١٨١- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
١٨٢- الموسوعة الفقهية الميسرة ، العوايشة ، حسين بن عودة ، مطبعة المكتبة الإسلامية ، عمان ، ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٨٣- موسوعة المناهي الشرعية ، الهلالي ، أبو أسامة سليم بن عيد ، مطبعــة دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١٨٤- الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هــ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٨٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأميــر ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٨٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٥هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٨٧- الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي ،أبو الحسن علي بن محمد مطبعة دار الكتاب العربي ،بيروت.
١٨٨- الأشباه والنظائر ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت ٩١١هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٨٩- أصول السرخسي ، السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .
١٩٠- إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، ومطبعة دار الجيل ، بيروت .
١٩١- البحر المحيط ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، مطبعة دار الكتبي
١٩٢- البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ) ، مطبعة الوفاء ، مصر ، الطبعة الرابعة .
١٩٣- التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
١٩٤- التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج ، البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي (ت ٦٨٥هـ) ، مطبعة مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الرخميسي .
١٩٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي المالكي ، أبو القاسم محمد ابن أحمد (ت ٧٤١هـ) ، مطبعة مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ومطبعة مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة الأولى .

١٩٦- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية .
١٩٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوي ، جمال الدين أبو محمد ابن الحسن (ت ٧٧٢هـ) ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٩٨- الجهد المبذول في تنوير العقول ، المدخلي ، زيد بن محمد بن هادي ، مطبعة مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة الأولى .
١٩٩- رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) ، مطبعة دار ابن رجب ، المنصورة ، الطبعة الأولى .
٢٠٠- روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي ، محدوم ، مطصفى بن كرامة ، مطبعة دار إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٢٠١- روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ومطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، الطبعة الثانية .
٢٠٢- شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت ٩٧٢هـ) ، مطبعة السنة المحمدية .
٢٠٣- شرح الورقات في أصول الفقه ، جلال الدين المحلي ، محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة .
٢٠٤- غمز عيون البصائر ، الحموي ، أحمد بن محمد ، مطبعة دار الكتب العلمية .
٢٠٥- الفصول في الأصول ، الجصاص ، أحمد بن علي ، مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية .
٢٠٦- قواعد الفقه ، البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، مطبعة الصرف ببلشوز ، كراتشي ، الطبعة الأولى .

٢٠٧- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية ، الجزائري ، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة ، مطبعة دار ابن القيم ، وابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٢٠٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، محمد بكر إسماعيل ، مطبعة دار المنار ، الطبعة الأولى .
٢٠٩- القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ) ، مطبعة مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، تعليق محمد بن صالح العثيمين .
٢١٠- القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
٢١١- كشف الأسرار ، البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي .
٢١٢- اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٢١٣- المحصول في علم أصول الفقه ، الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ) ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى .
٢١٤- المدخل ، ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق عبد الله التركي .
٢١٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة .
٢١٦- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، عبد الحليم ابن عبد السلام ، أحمد بن عبد الحليم ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

٢١٧- معالم أصول الفقه ، الجيزاني ، محمد بن حسين بن حسن ، مطبعـــة دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الثالثة .

٢١٨- المنثور في القواعد ، الزركشي ، بدر الدين محمود بن بهادر بن عبد الله ، مطبعة مؤسسة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية .

٢١٩- الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هــ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، تحقيــق عبد الله دراز .

٢٢٠- الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء البغدادي ، علي بن عقيل بن محمــد ابن عقيل (ت ٥١٣هــ) ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

خامساً :كتب اللغة:

٢٢١- أنيس الفقهاء ، القونوي ، قاسم بن عبد الملك (ت ٩٧٨هــ) ، مطبعة دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي .

٢٢٢- تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شــرف بــن مــرة ، مطبعة دار القلم ، دمشق .

٢٢٣- التعاريف ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هــ) ، مطبعـــة دار الفكر المعاصر ، بيروت .

٢٢٤- التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمــد (ت ٨١٦هــــ) ، مطبعـــة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٢٥- الذيــل علـــى النهاية في غريب الحديث والأثر ، علوش ، أبو عبــد الله عبد الســلام بن محمــد بن عمــر ، مطبعة دار ابن حــزم ، بيــروت ، الطبعة الأولى .

٢٢٦- طلبة الطلبة ، النسفي ، أبو حفص نجم الدين عمر بن أحمد بن إسماعيل ، مطبعة دار الطباعة .

٢٢٧- غريب الحديث ، ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن علي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢٨- كتاب العين ، الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بـن أحمـد ، مطبعـة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٢٢٩- لسـان العـرب ، ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم (ت ٧١١هـ) ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٢٣٠- مختار الصحاح ، الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٧١٢هـ) ، مطبعـة مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .
٢٣١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الفيومي ، أحمـد بـن علـي المقري (ت ٧٧٠هـ) ، مطبعة المكتبة العلمية .
٢٣٢- المطلع ، البعلي ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ) ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
٢٣٣- معجم البلدان ، الحموي ، أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
٢٣٤- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريـا (ت ٣٩٥هـ) ، مطبعة دار الجيل ، بيروت .
٢٣٥- المغرب في ترتيب المعرب ، المطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبد الـسيد ابن علي ، مطبعة دار الكتاب العربي .
٢٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمود الجزري ، مطبعة المكتبة العلمية والمكتبة الإسلامية ، بيروت .

سادساً: كتب التراجم والأعلام :

٢٣٧- التاريخ الكبير ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بـن إسـماعيل البخـاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، مطبعة دار الفكر ، تحقيق السيد هاشم الندوي .

٢٣٨- تذكرة الحفاظ ، القيسراني ، محمد بن طاهر (ت ٥٠٧هـ) ، مطبعة دار الصمعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
٢٣٩- تقريب التهذيب ، ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى .
٢٤٠- تكملة الإكمال ، البغدادي ، أبو بكر محمد بن عبد الغني (٦٢٩هـ) ، مطبعة جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
٢٤١- تهذيب الأسماء ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن ابن حسين بن حزام (ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
٢٤٢- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس .
٢٤٣- صفوة الصفوة ، ابن الجوزي ، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .
٢٤٤- طبقات الشافعية ، شهبة ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاض (ت ٨٥١هـ) ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ تحقيق د. الحافظ عبد العظيم خان .
٢٤٥- طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) ، مطبعة دار القلم ، بيروت ، تحقيق خليل الميس .
٢٤٦- طبقات المحدثين ، الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) ، مطبعة دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى .

٢٤٧- الكنى والأسماء ، مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القــشيري (ت ٢٦١هــ) ، مطبعة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هــ ، تحقيق عبد الرحيم القشقرى .

٢٤٨- نزهــة الألبــاب فــي الألقــاب ، ابن حجر ، أحمد بن علي بــن حجــر (ت ٨٥٢هــ) ، مطبعة مكتبة الرشيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م تحقيق عبد العزيز السديدي .

٢٤٩- وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمدب بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هــ) ، مطبعة دار صادر ، بيروت .

خامساً : فهرس الموضوعات

Research Conclusion:

This Research with the Al-Imam Al-Sona'ni in this book 'Sobol Al-Salan' .

This Research is divided into 3 chapter as follows:

- The first chapter which deals with the ethics of making bees is divided into two sections:
  - The first one deals with the eliminating the feces (Al-Istinjae) it's ways, tools and conditions.
  - The second section deals with the ethics of destination while making bees.
- The second chapter which deals with issues if wash and Ganaba is divided into two sections also:
  - The first is issues of wash, and
  - The second is issues of "Ganaba"
- The last chapter which deals with Taiamum (wash with clean sand), monthly period (Catamania) and points of times is divided into three sections:
  - The first section deals with Taiamum.
  - The second section deals with the Monthly period (Catamania) and related issues.
  - The third section deals with times and point of time.

This research finishes with a group of suggestions and results.

The researcher.